



**العقوبات الشرعية
الحكمة من تشريعها
وأثرها في إصلاح المجتمع**

أ.م.د. محمد فاروق صالح البدري
أ.م.د. أنس محمد جاسم المشهداني
كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية



المقدمة

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

وبعد:

فقد حرصت الشريعة الغراء على تكريم الانسان ورعاية مصالحه، خاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال وجعلت الاعتداء على واحدة منها جريمة في حق المعتدى عليه تستوجب العقوبة ولولا ذلك لذاعت الفتنة وانتشرت في الارض، فشرعت العقوبات لردع الناس عن الظلم والعدوان ولضمان مصالح المجتمع ولتحقيق مراد الشارع الحكيم وفي هذه العقوبات من الحكمة والنفع ما لا يدركه البعض فقد يرى بعض أعداء الاسلام ان في تلك العقوبات امتهاناً للإنسانية أو التعدي على حقوق الانسان، وفاتهم من ان عقوبة واحد تحفظ اموال واعراض الفأ وان الذي خلق الخلق هو اعلم بخلقه منهم ؛ ولا ارتفاع بعض الأصوات من هنا وهناك على نظام العقوبات الإسلامية ووصمها بأنها قاسية وعنيفة، وأنها تتنافى مع الإنسانية الرحيمة، وتتنافى مع المدنية الحديثة اردنا ان نوضح هذا الجانب المهم وكتبنا بحثاً بعنوان ((العقوبات الشرعية الحكمة من تشريعها وأثرها في اصلاح المجتمع)).

برهنا فيه ان الواقع الذي نعيش فيه ونراه في العالم بأسره شاهد على كذب من وصف العقوبات الشرعية بأنها منافية لحقوق الانسان، فلا نظام أعدل وأحكم من الانظمة الإسلامية بما فيها نظام العقوبات، لأن واضعها الله تعالى وهو أعدل من كل حكيم وعادل، وما نراه اليوم ونشاهده من الفتن والظلم والأمور المنافية للأخلاق

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الحميدة ليس إلا لإبعاد الشريعة الإسلامية عن ميدان العمل والتطبيق.

إن العقوبات الشرعية لم تشرع لزمان ومكان خاص، بل هي صالحة لكل زمان ومكان، فهي تجلب الشفاء للأمراض المدمنة التي يعاني منها المجتمع.

فالزنا مرض يهدد النسل، والقذف مرض يهدد العرض، والسرقه مرض يهدد الأموال، والردة تهدد الدين، والحراية تهدد أمن المجتمع، وللبغاة خطورة على الدولة، والقتل يرفع الأمن ويهدد النفوس، فمن أجل إبعاد المجتمع وحفظه من هذه الأمراض شرعت العقوبات الإسلامية، فهي كالطبيب الذي يقطع العضو عن المريض، ويعطيه الدواء المرّ، فظاهاه ايلام وباطنه رحمة كذا العقوبات الشرعية قد تبدو فيها ايلام ومرارة في الظاهر؛ ولكن نفعها اكبر من ذلك بكثير، بينا في هذا البحث مدى صلاحية العقوبات الإسلامية في إصلاح المجتمع، وخطورة انتشار الجرائم في المجتمع، ثم تكلمنا عن آثار العقوبات الإصلاحية، والمقارنة بين القوانين الوضعية والعقوبات الشرعية في النتائج الملموسة للعقوبات، وقد تكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقوبة وأسس وخصائص العقوبة في الإسلام.

المبحث الثاني: ضوابط تغليظ، وتأجيل، وإسقاط العقوبة.

المبحث الثالث: سياسة العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الآثار الإصلاحية الناتجة في تطبيق العقوبات.

المبحث الخامس: مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في النتائج المحققة للعقوبات.

ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يلهمنا الصواب وان ينفع بهذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وبفضله وما كان فيه غير ذلك فنستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم منه ونتوب اليه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول تعريف العقوبة وأسس وخصائص العقوبات الإسلامية

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً :-

العقوبة لغةً: أصل العقاب التلو، وهو تأدية الأول الى الثاني، يقال عقب الليل النهار، والليل والنهار هما عقيبان، وفي التنزيل: ﴿وَلَىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقَّبْ﴾^(١) أي لم يرجع بعد ذهابه تالياً له مجيئه، وعاقبت اللص بالقطع الذي يتلو سرقة^(٢).

العقوبة اصطلاحاً: هي الإيلاء الذي يتعقب به جرم سابق.^(٣)

وفرق بعض العلماء بين العقوبة والعقاب، فما يلحق الجاني من المحنة بعد الذنب في الدنيا سماها عقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة من العذاب فهو عقاب.^(٤)
والعقوبات شرعت لتحجب المكلف عن الاقدام على الجريمة، وتكون زجراً للجاني

(١) سورة النمل: من الآية (١٠).

(٢) الفروق في اللغة: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، (ت، ٣٩٥هـ)، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: جمال عبد الغني مدغمش، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت، ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت - دمشق، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ٥١٨، فصل القاف.

(٤) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي (ت، ١١٥٨هـ)، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) ج ٣/ ١٩٨، (العقاب).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويعتبر به غيره.

وهل العقوبات الإسلامية في حق المسلم زواجراً، أم جوابر؟

ومعنى ذلك أنه إذا ارتكب جريمة وعوقب عليها في الدنيا، هل يعاقب عليها مرة

ثانية في الآخرة؟

والمختار: أن العقوبات في حق المؤمن زواجراً في الدنيا، حيث تكون ردعا للجاني،

وزجراً لغيره، وجوابر في الآخرة، حيث تكون كفارة له، فاذا عوقب المسلم على الجريمة

في الدنيا، رفعت عنه العقوبة الأخروية، فالله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.^(١)

إن العقوبات الإسلامية بجميع أنواعها قد وضعت على أسس وقواعد متينة، ولها

خصائص كثيرة، فالمبحث يتضمن أهم أسس وخصائص العقوبات.



(١) ينظر: حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، للشيخ إبراهيم البيجوري، (مصر،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤٣ هـ) ج ١ / ٢٣٥.

المطلب الثاني: أسس العقوبات الشرعية :-

العقوبات الشرعية وضعت رحمة بالمجتمع، وهي تهدف إلى منع وقوع الجريمة من بين المجتمع، وتهدف إلى إصلاح الجاني، وعلى ذلك فهذا المطلب متضمن ثلاثة فروع:

الفرع الاول: العقوبة شرعت رحمة بالمجتمع والجاني.

الفرع الثاني: العقوبة تمنع وقوع الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبة اصلاح للجاني.

الفرع الاول: العقوبة شرعت رحمة بالمجتمع والجاني.

إن العقوبات بجميع أنواعها في ظاهرها أذى ينزل بالجاني،^(١) فمرتكب الجريمة حينها يعاقب على ذنبه لا بد أنه يذوق طعم العذاب، ولكننا لو رجعنا إلى الأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية فإنها تلخص في الرحمة، وهي الرحمة بالإنسانية بإخراجهم من الضلالة وهديمهم طريق الحق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) فمن هذا المنطلق نقول إن العقوبات بجميع أنواعها رحمة، وليس المقصود هنا بالرحمة الرأفة والشفقة، بل القصد من ذلك ما يأتي:

أولاً: الرحمة بالمجتمع تعني وقاية المجتمع وحمايته من الفساد، لأنه لو ترك المجرم وما يفعل، لكثر المجرمون، وذلك يسبب انتشار الفساد، وانتشار الفساد إخلال بأمن المجتمع ونظافته، ويؤدي ذلك إلى إهلاك الجاني والمجتمع معاً، فتجب إقامة الحدود حفظاً للحياة ونظافة للمجتمع، يقول الرسول ﷺ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة (القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م)، ص ٥.

(٢) سورة الأنبياء: (١٠٧).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١))).

ثانياً: وأما الرحمة بالجاني فهي كفارة له، لقوله ﷺ: ((... ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له...))^(٢) والمراد به غير الشرك، فلا تكون عقوبة المرتد والمشرِك كفارة^(٣).

فالعقوبة إذا تكون كفارة للجاني وطهرة لذنوبه، لاسيما إذا اقترنت العقوبة بالتوبة النصوح والإنباء^(٤).

يقول ابن تيمية رحمه الله: (فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق

(١) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت، ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج ٢ / ٨٨٢، كتاب الشركة - باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه، رقم الحديث: ٢٣٦١.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٤٩٤، كتاب الحدود - باب توبة السارق، الحديث: (٦٤١٦)، وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت، ٢٦١ هـ)، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٥٧ هـ - ١٩٥٥ م) ج ٣ / ١٣٣٣، كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لاهلها، الحديث: (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح المسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت، ٦٧٦ هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ط ١٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ج ١١ / ٢٢١.

(٤) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت، ٧٢٨ هـ)، (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ص ٢٩٧، البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت، ٩٧٠ هـ)، (بيروت، دار المعرفة، بلا) ج ٥ / ٣.

بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقّة ورأفةً لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمةً به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجامة، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها).^(١)

الفرع الثاني: العقوبة تمنع وقوع الجريمة.

إن الأساس في وضع العقوبات الإسلامية هو منع وقوع الجريمة أصلاً، فالعقوبة وسيلة لتخويف من يهّم بارتكاب الجريمة، ومنع له من إرتكابها، لأن الإسلام يريد مجتمعاً نظيفاً بعيداً عن كل الأفعال الإجرامية، لذلك اعتمد على وقاية المجتمع ابتداءً من دنس الجريمة، والعقوبة ليست هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الجريمة، بل هي الوسيلة الأخيرة التي اتخذها الإسلام لمنع وقوع الجريمة، فالوقاية أولاً، فإن لم يتعظ وارتكب الجريمة تكون العقوبة ردعاً له وزجراً لغيره من التشبه به، فالغالب في العقوبات الإسلامية الزجر والنكال،^(٢)

فالعلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الجريمة، وإقامة الحد بعد ارتكاب الجريمة

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت، ٧٢٨هـ)، (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية : ص ٢٧٩، والحدود في الفقه الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم العدد الرابع، ص ١٠١.

يمنع الرجوع إليها، فمن ثم إن العقوبة لا بد منها، فلا يستطيع النهي عن الفعل والأمر بإتيانه لوحده أن يحمل الناس على إتيان الخير والنهي عن الشر،^(١) فهناك من لا يتعظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلوقاية المجتمع من شرهم لا بد من العقوبة، وبالتالي لا بد من إمامة للناس، يقول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا بد للناس من إمامة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأحل).^(٢)

ويعد الماوردي قواعد ما تصلح به الدنيا فيقول: أما القاعدة الثانية: (فهى سلطان قاهر تتألف برهته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية، لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينفكون عنه إلا بمانع قوي وراذع ملي).^(٣) فيجب أن تكون هناك إمامة وقوة لإقامة الحدود، فالإمامة إذا ضعفت، يستهين الناس بالعقوبات وبالتالي تكثر الجرائم.

الفرع الثالث: العقوبة إصلاح للجاني.

يعد الإسلام شخصية المجرم مضلاً لطريق الحق والصلاح، فهنا يجب على المسلمين العمل على هدايته وإصلاح حاله، ولإصلاح الجاني لم يعتمد الإسلام على العقاب فقط،

(١) ينظر: شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعي فقها وقضاء، للدكتور: محمد نعيم فرحان، (جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت، ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ) ج ١٠/ ١٤٩، باب ما جاء في الحرورية، عن أبي إسحاق، ولم أجد حكماً على الأثر.

(٣) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت، ٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: مصطفى السقا، (بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٥م) ص ١٣٦ - ١٣٧.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

بل حث المجرم على التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، وتكون توبته رافعةً للعقاب إذا كانت قبل القدرة عليه، وثبت جريمته، لأن القصد والغاية من العقوبات الشرعية هو إصلاح حال الجاني، وعدم الرجوع إلى المعاصي، وقد صلح بالتوبة.

وكذلك جعل الإسلام الستر على الجاني أفضل من الشهادة عليه، إذا لم يكن الجاني معروفاً بالفساد، والقصد في ذلك هو إصلاحه، فكم من الجناة أقروا على جنائتهم عند رسول الله ﷺ، وكان الرسول ﷺ يعرض بوجهه عنهم، ولا يأمر بإقامة الحد عليهم إلا بعد تكرار الإقرار مراتٍ عديدة، وكان الرسول ﷺ يقول له: ((ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه))^(١) ويقول: ((أبه جنون))^(٢)، ويقول للسارق المقر على سرقة: ((ما أخالك سرقت))^(٣) ويقول للزاني: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))^(٤)، وما في معنى ذلك، وليس ذلك إلا لرجوعه عن إقراره، واستغفاره والتوبة إلى الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣ / ١٣٢٢ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت، ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج ٢ / ٨٦٦، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم الحديث: (٢٥٩٧)، وأخرجه أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت، ٢٧٥هـ) في سننه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، بلا) ج ٤ / ١٣٤، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم الحديث: (٤٣٨٠)، وأخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت، ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ج ٨ / ٦٧، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم الحديث: (٤٨٧٧)، عن أبي امية المخزومي، ومختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت، ١٤٢٠هـ)، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ / ١٩٨٥) ج ١ / ٤٨٢، وقال الألباني عنه: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٥٠٢، كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت، عن ابن عباس.

وبعد ثبوت الجريمة احترام الإسلام مشاعر المحدود، فنهى عن لعنه وسبه،^(١) لذا حينما سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يلعنون المحدود أو يدعون عليه نهاهم عن ذلك، وقال لهم: ((لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)).^(٢)

وقال في حديث آخر: ((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم))،^(٣) فكل ذلك دليل على أن الغاية من العقاب ليست إيلاام الجاني وتعذيبه، بل للإصلاح وتهذيبه.

يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه، ولذلك قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾،^(٤) وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة).^(٥)

فالعقوبات بجميع أنواعها بما فيها العقوبات التعزيرية، ليست غاية، إنما هي وسيلة

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ج ١١ / ١٨٥ - ١٨٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، (الرياض - دمشق، دار السلام - دار الفحاء، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية، والطبعة السلفية، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ط ٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ج ٩٢ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٤٨٩، كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، الحديث: (٦٣٩٨)، والحديث عن عمر بن خطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جُلْدَهُ فِي الشَّرْبِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فِجْلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ ﷺ: (الحديث...)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٤٨٩، كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر... الحديث: (٦٣٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانَ... الحديث.

(٤) سورة فصلت: من الآية (٤٦).

(٥) الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة، بلا) ج ٢ / ١٩١.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

إلى غاية وهي إصلاح الجاني وتقويمه، لذا لا يجوز للإمام أن يتصرف بالعقوبات تبعاً لهواه، فهي مقدرة بقدر إصلاح الجاني وبشرط أن لا يتجاوز الحدود المعروفة، فتنتهي العقوبة حيث يكون صلاح الجاني، ولو كان ذلك بكلمة واحدة، أما إذا لم يحصل ذلك إلا بالضرب الشديد، يستعمله الإمام دفعاً للجريمة وإصلاحاً لحال الجاني، لذا كانت عقوبة الخمر في زمن النبي ﷺ والضرب بالنعال والثوب، وكف الأيدي، ثم عدل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بأربعين جلدة، فلما كان زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا، جلد ثمانين.^(١)

يقول ابن حجر في معنى قوله (عتوا): والمراد هنا انهاكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.^(٢)

والصحيح ان هذا العتو في شرب الخمر كان من المسلمين الجدد، الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام، ولم يكن ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم، فلا يليق هذا بمكانة الصحابة وخوفهم من الله تعالى، والدليل على ذلك ما جاء في قصة الشارب الذي ضربه النبي والصحابة بالأيدي والسوط والنعال، وفيه: (فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحقروا الحد والعقوبة، قال هم عندك فسلهم، -وعنده المهاجرون الأولون-، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال علي: إن

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ١٢ / ٨٤، والحديث كما جاء في صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين). أخرجه البخاري في صحيحه: ٦ / ٢٤٨٨، كتاب الحدود - باب الضرب بالجدير والنعال، الحديث: (٦٣٩٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ١٢ / ٨٤.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية).^(١)

ففي ارسال خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخبر إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبات، دليل على أن هذا كان في حين كان خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائدا للجيش الإسلامي، وفي ذلك دليل على أن المنهمكين في شرب الخمر هم المسلمون الجدد.

المطلب الثالث: خصائص العقوبات في الشريعة الإسلامية.

للعقوبات الإسلامية خصائص منها:

الفرع الأول: العقوبات الإسلامية من عند الله تعالى:

تعد هذه الخاصية من أعظم سمات العقوبات الإسلامية، إذ إن العقوبات الوضعية من صنع البشر، فهم اقتبسوها من عقولهم القاصرة وأهوائهم المضلة، فمن ثم إن ثمرتها تكون إهلاك الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.^(٢) ولكن الواضع والمشرع للعقوبات الإسلامية هو الله تعالى المتصف بالكمال والمنزه عن كل النقائص.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.^(٣)

فالأحكام الإسلامية كلها تستند إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فليس لأحد أن يصدر حكماً تبعاً لهواه، دون أن يستند إلى مصدر من مصادر التشريع، فليست

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٤/ ١٦٦، كتاب الحدود- باب إذا تتابع في شرب الخمر، الحديث: (٤٤٨٩)، عن عبد الرحمن بن أزهر، وصحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت، ١٤٢٠هـ)، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بلا) ج ٩/ ٤٨٩، وقال الألباني عنه: حديث حسن.

(٢) سورة المؤمنون: (٧١).

(٣) سورة النساء: (١٠٥).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

هناك عقوبة ولا جريمة إلا بالنص استناداً إلى القاعدة الشرعية: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع)^(١) وهذا من رحمة الله تعالى على الناس أن يبين لهم نوع وقدر العقوبة المقررة على الجريمة وإلا فلو وكل الناس إلى عقولهم لعظم الاختلاف واشتد الخطب.^(٢) والعقوبات الشرعية منها ما هو منصوص عليه نوعاً وقدرًا كالحُدود بجميع أنواعها، والقصاص والدية والكفارات، فمن ثم على القاضي أن يوقع العقوبة دون أن يزيد فيها أو ينقص منها، أو يرفعها أو يبدلها، أو يعفو عن الجناية.

ومنها ما هو غير منصوص عليه بل ترك أمر تقديرها للأمرير أو القاضي، وهذا النوع من العقوبة يسمى بالعقوبات التعزيرية، وهي معدودة ومتنوعة، تبدأ بأخف العقوبة وهي التوبيخ وتنتهي بأشدّها وهي الموت، فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة من بين هذه العقوبات لممارستها على الجاني، وسلطة القاضي هنا ليست تحكّمية، فهو لا يستطيع أن يختار عقوبة غير شرعية، أو لا تتناسب مع الجريمة، بل يجب أن تكون العقوبة ملائمة ومناسبة للجريمة، فتكون العقوبة بقدر تحقق المصلحة وهي الردع والزجر.^(٣) والغاية من هذه الخصيصة هي حماية حرية الأفراد، لئلا يواجهوا الظلم من السلطات المختلفة،

(١) الإحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن الأمدي (ت، ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ) ج ١ / ١٣٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (ت، ٧٥١ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، (دمشق، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) ج ٢ / ٤٥٤.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ص ٣٦٧، وبحث: وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية: للدكتور حمد عبيد الكبيسي منشور في مجله الرسالة الإسلامية الصادرة عن وزارة الاوقاف العراقية، العدد: ١٠٢، ربيع الاول ١٣٩٧ هـ - نيسان ١٩٧٧ م. ص ٧٥-٧٦.

لأن العقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو عرضه، ولن يكون هذا الأذى مشروعاً إلا بالنص.^(١)

الفرع الثاني: العقوبات الإسلامية شخصية:

من مميزات العقوبات الشرعية أنها لا تتعدى إلى غير الجاني، بل المسؤول الوحيد عن جانيته هو الجاني وحده، وبالتالي فهو الذي يعاقب على جريمته ليس غيره، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾،^(٢) أي أي نفس ظلمت نفسها بالكفر أو بالقتل أو بشيء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد،^(٣) ويقول الرسول الكريم ﷺ: ((... لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)،^(٤) وقال ﷺ في حق من يقتل غير قاتله: (إن من أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل^(٥) الجاهلية...)).^(٦)

(١) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٩م) ص ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: (١٦٤).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت، ٧٧٤هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ج ٢ / ٢٠١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: ج ٧ / ١٢٧، كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل، الحديث: ٤١٢٧ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض...)).
(٥) الذحل يعني: العداوة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي سعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، (ت، ٦٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون سيحاح، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) ج ١ / ٦٠٠.

(٦) أخرجه بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت، ٣٥٤هـ) في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ /

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

فالإسلام لا يرضى بأن يعاقب أحداً على جناية غيره، حتى إذا كان الجاني والده، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، فكانوا يقتلون غير قاتلهم، ويقتلون العدد بالواحد، وقد بقيت هذه السنة السيئة حتى الآن بين أهل القرى والعشائر، وقال ﷺ: في حديث آخر: ((ألا لا يجني جان إلا على نفسه))^(١) هذه هي قمة العدالة، فليس من العدل أن يؤخذ الإنسان البريء بجريمة غيره، وليس لهذه القاعدة استثناء إلا تحمّل العاقلة دية القتل الخطأ، وهذا ليس من قبيل حمل وزره على غيره، ولا يعني ذلك أن الشريعة تمارس العقوبة على غير الجاني، بل لما كان هذا النوع من الجناية وقع خطأ من غير قصد الجاني فهو يستحق المعونة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الدية ليست عقوبة محضة، بل هي عقوبة وتعويض، فهو تعويض للمجني عليه، أو أوليائه بحيث إذا تنازلوا عنها لم يجز الحكم بها، وهي عقوبة من حيث أنها مقررة جزاء جريمة الجاني.^(٢)

الفرع الثالث: العقوبات الإسلامية شاملة.

أي : أنها تجري على كل مرتكب للجريمة بدون استثناء فالكل أمام قضاء الله سواءً، فإمارة الأمير لا تدفع عنه العقوبة، وكذلك مال الغني، وقوة القوي، فإذا وجبت العقوبة بأن توافرت في الجريمة الشروط الواجب توافرها فيها فإنه حينئذٍ يجب تنفيذ العقوبة

١٩٩٣م) ج ١٣ / ٣٤٠، كتاب الجنايات - باب القصاص، الحديث: ٥٩٩٦، عن عبد الله بن عمر من حديث طويل.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٨٩٠ / ٢، كتاب الديات - باب لا يجني أحد على أحد، الحديث: ٢٦٦٩، وأخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت، ٢٧٩هـ) في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، إحياء تراث العربي، بلا)، ج ٤ / ٤٦١، كتاب الفتن - باب ما جاء دماء وأموالكم عليكم حرام، الحديث: ٢١٥٩، وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: العقوبة، لبهمنسي: ص ٤٨.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

بغض النظر إلى شخصية الجاني، هذه هي عدالة الإسلام، فالكل في مستوى واحد أمام القضاء، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: ان قريشاً قد أهتمهم شأن المخزومية، التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله؟، فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام ﷺ خطيباً فقال: ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).^(١)

هذا إذا كانت العقوبة مقدرة، فالكل في مستوى واحد.

أما إذا كانت العقوبة غير مقدرة (بأن كانت تعزيرية) فتختلف العقوبة من شخص لآخر وليس في ذلك مخالفة لعمومية العقوبة لأنه ذكر أن القصد من العقوبة هو الردع، فالقاضي يعزر الجاني بما يردعه ويمنعه من الإعادة على فعله، وهناك من الناس من يتعظ بكلمة واحدة على سبيل التوبيخ، ومنهم من لا يتعظ إلا بالضرب والحبس، فمتى حصل المقصود وهو إصلاح الجاني وردعه تنتهي العقوبة، وقال ﷺ: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)).^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٣/ ١٢٨٢، كتاب الأنبياء - باب أم حصبت أن أصحاب الكهف والرقيم، الحديث: (٣٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣/ ١٣٥١، كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، الحديث: (١٦٨٨)، عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ج ٤/ ١٣٣، كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث: ٤٣٧٥، عن عائشة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٦٩، كتاب العلم، رقم الحديث: (٩٤)، عن ابن عباس. وصحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت، ١٤٢٠هـ)، (بيروت، المكتب الإسلامي، بلا)، ج ١/ ٢٦٠، وقال الألباني عنه: صحيح.

الفرع الرابع: العقوبات الإسلامية ثابتة لا تتغير.

العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية لا تتبدل ولا تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، لأنها وضعت لحفظ الضروريات الخمس التي تجب محافظتها، وهذه الضروريات ثابتة لا تتغير.

وليس معنى هذه الخصيصة أن العقوبات الشرعية لا تصلح ولا توافق تقدم المدنية الحديثة كما يدعي أعداء الإسلام.

ونتيجة لاتباعهم الهوى وقعوا في الورطة التي وقعوا فيها من الفساد وانتشار الفواحش والأمراض الخطيرة التي لا خلاص لهم منها.

وحيث قلّد العالم الإسلامي العالم الغربي وتركوا حكم الله تعالى متأثرين بالقوانين الوضعية، وقعوا فيما يعانون عنه من الشرور والمفاسد والأمراض.

وهنا يظهر الإعجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(١).

ولا تشمل هذه الخصيصة العقوبات التعزيرية، فإنها تتغير وتتبدل بحسب الأفراد والظروف كما مر بنا، لأن المصالح التي تحميها هذه العقوبات نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان ونظرة المجتمع لها.^(٢)

(١) سورة المؤمنون: (٧١).

(٢) عقوبة السارقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي: لأحمد توفيق الاحول (الرياض، دار الهدى، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ٥٦.

المبحث الثاني ضوابط تغليظ وتأجيل واسقاط العقوبة بعد الحكم بها

حرصت الشريعة الإسلامية على عدم تنفيذ العقوبة على العاصي، وقدمت العلاج الإصلاحي للجريمة على العلاج العقابي، فالجريمة قبل بلوغها الحاكم تخضع لضوابط، من إستحباب الستر على المجرم إذا لم يكن معروفاً بالفساد، وكذلك التوبة، فإذا تاب الجاني قبل بلوغه الحاكم رفع عنه الحد، ثم وضع ضوابط من درء الحد بالشبهة، وذلك قبل ثبوتها وبعد بلوغها الحاكم، يقول الماوردي رحمه الله: (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية) ولكل جريمة شروط خاصة بها، فتسقط العقوبة بسقوط شرط مما اتفق عليه العلماء، كالصبي إذا ارتكب الجنائية، والمجنون.

أما إذا وجدت في الجريمة كل الشروط الخاصة بها، وثبتت الجريمة بالبينّة أو الإقرار، وحكم على المتهم بالعقوبة، فهناك ضوابط تكون العقوبة معها أشد، وضوابط تؤثر في العقوبة بالتأجيل، وضوابط تكون سبباً لسقوط العقوبة، وعلى ذلك فالمبحث يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط تغليظ العقوبة.

المطلب الثاني: ضوابط تأجيل تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث: ضوابط اسقاط العقوبة.

المطلب الأول: ضوابط تغليظ العقوبة.

هناك حالات تكون العقوبة فيها مغلظة ومشددة، وذلك إما ل تكرار الجريمة، أو لكثرة الأضرار المترتبة عليها، وقد تغلظ بحسب زمان ومكان وقوع الجريمة فيها، وبحسب شخصية الجاني أو المجني عليه، لذا اقتضى تقسيم المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: تغليظ العقوبة بتكرار الجريمة.

الفرع الثاني: تغليظ العقوبة بسبب جسامة الضرر المترتب على الجريمة.

الفرع الثالث: تغليظ العقوبة للزمان والمكان الواقعة فيها.

الفرع الرابع: تغليظ العقوبة لخصائص متعلقة بالجاني أو المجني عليه.

الفرع الأول: تغليظ العقوبة بتكرار الجريمة:

إذا عوقب المجرم على جريمته الأولى، ثم عاد وارتكب الجريمة ثانية وثالثة ورابعة، فهنا تكون العقوبة مغلظة في حقه، يقول ﷺ في حق من تكرر منه شرب الخمر: ((إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاقطعوا عنقه))،^(١) وقال ﷺ في حق من تكررت منه السرقة: ((إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إذا سرق فاقطعوا رجله، ثم إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إذا سرق فاقطعوا رجله)).^(٢)

(١) أخرجه النسائي في سننه: ج ٨ / ٣١٣، كتاب الاشربة- باب ذكر الروايات المغلطات، الحديث: (٥٦٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت، ٣٨٥ هـ) في سننه، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليافى المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ج ٣ / ١٨١، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٢٩٢)، عن أبي هريرة، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت، ٧٦٢ هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

وإذا كان هناك اختلاف بين العلماء في قتل شارب المسكرات بعد الرابعة، وكذلك في قطع يد السارق ورجله في الثالثة والرابعة، فالكل متفقون على ممارسة العقوبة على الجاني العائد إلى الجريمة، فلا يجوز تركه وما يفعل، لأن في ذلك إفساداً وإهلاكاً للمجتمع، ولكن اختلفوا في نوعية العقوبة هنا، فمنهم من يرى قتل شارب الخمر بعد الرابعة^(١) ومنهم من يرى قطع السارق في الثالثة والرابعة^(٢) ومنهم من يكفي بالحبس حتى يتوب أو يموت^(٣) وقد سبق لنا ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة على الكلام عن الحدود.

المحقق: محمد عوامه (بيروت - جدة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٣ / ٣٧٢، وقال عنه الزيلعي: الحديث في رواته الواقدي وفيه مقال .
(١) ينظر: المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار: الإمام العلامة أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم الظاهري، (ت، ٤٥٦ هـ) اعتنى به: حسان عبد المنان، (عمان، بيت الأفكار الدولية، بلا) ص ٢٢١١.

(٢) ينظر: المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت، ٤٧٦ هـ)، (بيروت، دار الفكر، بلا) ج ٢ / ٢٨٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت، ٩٧٧ هـ)، (مصر، مطبعة مصطفى وأولاده، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ج ٤ / ١٧٨، القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن جزي، (ت، ٧٤١ هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ص ٢٦٦، والتاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت، ٨٩٧ هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ) ج ٦ / ٣٠٦.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت، ٤٥٠ هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ص ٢٧٤، الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت، ٤٥٨ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ص ٢٥٩، بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت، ٥٨٧ هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢ م) ج ٧ / ٥٦. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠ هـ) اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة، (بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م)، ج ٢ / ٢٢٣٣، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت، ٦٧١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي،

الفرع الثاني: تغليظ العقوبة بسبب جسامة الضرر المترتب على الجريمة.

إن العقوبة تشدد بحسب جسامة الجريمة،^(١) فعقوبة الإعتداء على شخص واحد ليست كعقوبة الإعتداء على أشخاص كثيرين، من هنا قال بعض العلماء: إن من قذف جماعة تجب لكل واحد عقوبة،^(٢) وكذلك من قتل جماعة فإن بعض العلماء ذهبوا إلى أنه يقتل بواحد منهم وللباقي الدية.^(٣)

وكذلك عقوبة المحارب تكون بحسب جريمته، فعقوبة من أخذ المال ولم يقتل ليست كعقوبة من قتل ولم يأخذ المال، فالأول تقطع يده ورجله من خلاف، والثاني يقتل، وأشد من هاتين العقوبتين عقوبة من أخذ المال وقتل، وأما من لم يأخذ مالا ولم يقتل، بل أخاف السبيل فقط، فعقوبته النفي فقط.^(٤)

ومن أصر على المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة، تكون العقوبة التعزيرية أغلظ في حقه ممن يتوب ويرجع بالتعزير مرة واحدة.

(بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ج ٦ / ١٦٤. والسياسة الشرعية، لابن تيمية: ص ٨١.

(١) العقوبة، لبهمسي، ص ٥٤.

(٢) ينظر: الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت، ٢٠٤ هـ)، (بيروت، دار المعرف، ط ٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ج ٥ / ٢٩٥، والمغني، لابن قدامة، ج ٢ / ٢٢١٩.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت، ٥٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامز، (القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٦ / ٢٩٧.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت، ٥٩٣ هـ) تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ط ١، ١٣٥٥ هـ) ج ٢ / ١٣٢، والجامع الأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٦ / ١٥١، وشرح النووي على مسلم، للنووي، ج ١١ / ١٥٣.

ومن تأمر للإضرار بشخص ليس كمن تأمر للإضرار بالمجتمع.^(١)
وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة كان من هذا الباب، لما رأى عظمة جرمهم، لأنهم ادعوا
عليًا إلهًا.^(٢)

الفرع الثالث: تغليظ العقوبة للزمان والمكان الواقعة فيها الجريمة.

هناك أزمنة وأماكن أقدس من غيرها، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة فيها أفحش من
غيرها، وتكون العقوبة أغلظ على الجاني فيها.

فمن الأول: شرب المسكرات في نهار رمضان، فعقوبة هذا أعظم من عقوبة من شربها
في غير رمضان،^(٣) والدليل على ذلك:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل شرب خمرًا في رمضان، فضربه ثمانين،
وعزره عشرين.^(٤)

٢- وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل قد شرب الخمر في رمضان فضربه الحد ثمانين،
وعشرين تعزيرًا، ثم قال للمجلود: إنما ضربتك هذه العشرين بجرأتك على الله وإفطارك
في رمضان.^(٥)

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: أ.د. محمد رواس قلعجي، (بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج ١ / ٥٣٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ١٢ / ٣٣٨.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت، ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد
حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا) ج ١٠ / ٢٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت، ٢٣٥ هـ) في مصنفه،
تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ) ج ٥ / ٥٣١، كتاب الحدود-
باب في الرجل يوجد شاربًا في رمضان ما حده، الاثر: (٢٨٦٩٢)، عن أبي سنان البكري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ج ٧ / ٣٨٢، باب من شرب الخمر في رمضان، الاثر: (١٣٥٥٦).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ومن الثاني: أي تغليظ العقوبة لحرمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كالقتل في الحرم المكي، فمن العلماء من قال بتغليظ الدية في القتل الواقع في الحرم المكي، وإن كان القتل خطأ.^(١)

الفرع الرابع: تغليظ العقوبة لخصائص متعلقة بالجاني أو المجني عليه.

تتغلظ العقوبة على الجاني لصفة خاصة به، أو لارتكاب الجريمة بحق شخص له مزيد حرمة.

فمن الأول: كمن ترتكب الفاحشة من نساء النبي يشدد لها العقاب ضعفين،^(٢) قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾.^(٣) ومن الثاني: كسب النبي ﷺ -والعياذ بالله- وكمن زنى بإحدى محارمه، فالزنا بالمحارم كالأم والأخت وال بنت وغيرهن من المحرمات أشد تحريماً من الزنا بغير المحارم، لذا فعقوبته تكون أغلظ من عقوبة من زنى بغير المحارم، فعقوبته القتل في كل الأحوال محصناً أم غير محصن، والدليل على ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: (مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه).^(٤)

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢٠٨٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت، ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله: الدكتور خليل مأمون شيخا، (بيروت، دار المعرفة ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) ج ٤/ ١٥٢.

(٢) العقوبة، للبهنسي، ص ٥٤.

(٣) سورة الأحزاب: (٣٠).

(٤) ، أخرجه ابن ماجه في سننه: ج ٢/ ٨٦٩، كتاب الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث: (٢٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٣/ ٦٤٣، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، الحديث: ١٣٦٢، وقال الترمذي عنه: حديث حسن غريب، واللفظ له.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الاول: أخذ أحمد رحمه الله بظاهر الحديث، فأوجب القتل على من يزني بإحدى محارمه.^(١)

المذهب الثاني: الجمهور،^(٢) وصاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد،^(٣) قالوا حكمه حكم الزاني، أما الحديث الوارد بقتله فهو محمول على من استحل ذلك، فيخرج بذلك على الدين فيرتد وحد المرتد هو القتل.

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله إلى أن من تزوج إحدى محارمه غير مستحل لها، لا يجب عليه حد الزنا، بل يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة.^(٤)

القول المختار:

ومن خلال عرض آراء العلماء في المسألة يميل الباحثان إلى الرأي القائل بقتل من زنى بإحدى محارمه وهو عالم بتحريمها وذلك:

أولاً: لدلالة الحديث السابق الذي هو نص في الموضوع على ذلك.
ثانياً: إذا بلغ المرء هذه الدرجة من الدنس والدناءة فبقاؤه في المجتمع خطر، وشرٌّ وبيل.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٩٥، وفتح الباري، لابن حجر، ج ١٢/ ١٤٤، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت، ١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا، ج ٤/ ٤٩٨.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٩٥، وروضة الطالبين، للنووي، ج ٤/ ٢٨٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج ١٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي (ت، ٣٢١هـ) (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ) ج ٣/ ١٤٩، والهداية للمرغيناني، ج ٢/ ١٠٢.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ثالثاً: هناك بعض الحيوانات لا تقع على محارمها، فهذا الذي يزني بإحدى محارمه، صار أقل شأناً من الحيوانات، فينبغي قتله لإخراج هذه النكسة الحيوانية من المجتمع. وأخيراً إن تغليظ العقوبة في الأحوال التي سبق ذكرها سياسة شرعية دفعاً للفساد وحسماً لمادة الشر، لذا عرف البعض السياسة: (بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد).^(١)

المطلب الثاني: ضوابط تأجيل العقوبة.

جاءت الشريعة الإسلامية رحمةً بالعالمين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.^(٢)

وقال الرسول ﷺ في وصية لمعاذ وأبي موسى (رضي الله عنهما) لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا).^(٣)

والأصل في العقوبات الشرعية إذا وجبت أن لا تتأخر لتحصيل المقصود المنشود في مشروعيتهما، ولثلا يفوت الحد، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (العقوبات شرعت على الفور تحصيلاً لمصالح الردع والزجر فإنها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها)^(٤) ولكن لما كانت العقوبات فيها أذى للجاني، والقصد من إقامتها الردع والزجر وليس

(١) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت، ١٢٥٢هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ)، ج٤/١٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج٣/١١٠٤، كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والإختلاف في الحرب، الحديث: (٢٨٧٣). ومسلم في صحيحه: ج٣/١٣٥٩، كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر باليسير وترك التنفير، الحديث: (١٧٣٣).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت، ٦٦٠هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج١/٢١.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الهلاك، فمن ثم لا تنفذ العقوبة فوراً في حق من يخاف فوته بإقامة الحد عليه، كالمريض، والحاملة، وكذلك من لا تحقق العقوبة الغاية في حقه كالسكران، أو كان الوقت شديد الحر أو البرد، فنشير إلى كل واحد من هذه الضوابط مع ذكر خلاف العلماء إن وجد.
أولاً: المريض .

المرض من أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة، ولكن بشرط أن لا تكون العقوبة مهلكة، كالقصاص ورجم الزاني المحصن، لأن القصد من التأجيل هو لئلا تؤدي العقوبة إلى الفوت، وفوت من يستحق القصاص والرجم محقق، فلا يفيد التأجيل في حقهم.
إذا عرفنا ذلك فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الاول: جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١) رأوا تأجيل العقوبة على المريض إذا كان مرضه مما يرجى برؤه، فلا تنفذ العقوبة عليه فوراً، بل ينتظر شفاؤه ثم يقام الحد عليه. ولا يؤخر في حق من لا يرجى برؤه والعقوبات التي تؤجل في حق المريض، هي ما كان من حقوق الله تعالى (جلد الزاني، وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق) أما حقوق العباد فتنفذ فوراً.

ودليل الجمهور في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدّها، فأتيتهّا فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها أن أقتلها، أو قال تموت، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أحسنت).^(٢)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٥٩، وروضة الطالبين، للنووي، ج ٤/ ٢٨٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت، ٥٩٥ هـ)، (بيروت، دار إبن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص ٧٥٠، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج ٥/ ١١، ورسالة القيرواني: ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن (ت، ٣٨٦ هـ) (بيروت، دار الفكر، بلا) ص ١٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤/ ٤٧، كتاب الحدود - باب ما جاء في

المذهب الثاني: فرق الحنابلة هنا في حق المريض بين الجلد والقطع،^(١)

فقالوا: بعدم جواز تأخير الجلد على المريض الذي يرجى برؤه، يقول ابن قدامة: (فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر).^(٢)

أما قطع السارق المريض، فهنا اتفقوا مع الجمهور في عدم قطعه، يقول ابن قدامة: (ولا يقطع مريض في مرضه لئلا يأتي على نفسه).^(٣)

وذكر ابن قدامة العلة في تأخير القطع في حق المريض، وعدم تأخير الجلد في حقه فقال: (وأما تأخير الحد للمرض ففيه منع، وإن سلمنا فإن الجلد يمكن تخفيفه، فيأتي به في المرض على وجه يؤمن معه التلف، والقطع لا يمكن تخفيفه).^(٤)

والدليل على ذلك ما روي عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج^(٥) ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله ﷺ، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة).^(٦)

اقامة الحد على الاماء، الحديث: (١٤٤١)، عن ابي عبد الرحمن السلمي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٩١ و ٢٢٣١، والإنصاف، للمرداوي: ج ١٠/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٩١.

(٣) المصدر السابق، ج ٢/ ٢٢٣١، والإنصاف، للمرداوي: ج ١٠/ ١٥٩.

(٤) المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢٢٣٢.

(٥) أي: ناقص.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير، ج ١/ ٤٧٣.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه: ج ٢/ ٨٥٩، كتاب الحدود-باب الكبير والمريض يجب عليه الحد،

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم إلى عدم تأجيل الحد على المريض.^(١)

القول المختار:

يبدو أن ما ذهب إليه الحنابلة هو المختار وذلك:

لأن العلة من تأجيل العقوبة هنا كما مر هي الخوف من فوت الجاني إذا أقيم عليه الحد، وإذا أمكن إقامة الحد من دون فوت الجاني وإهلاكه فهي أولى من تأجيله، فما دام هناك دليل على جواز تخفيف الحد على الضعفاء والمرضى فهو أولى بالأخذ به من تأجيل الحد، ومعلوم أن الجلد يمكن تخفيفه.

أما قطع يد السارق فلما كان تخفيفه غير ممكن كان التأجيل أولى، لئلا يؤدي القطع إلى الهلاك.

ثانياً: الحمل .

يؤجل الحد على الحامل إلى ما بعد الوضع خوفاً على ما في بطنها، فالجنين ليس له ذنب فإذا أقيم الحد عليها فقد يؤدي ذلك إلى فوت الجنين، وكذلك فوتها إذا كانت بكرًا، ولا فرق في ذلك بين العقوبة المهلكة وغيرها، فتؤجل عقوبة الرجم أيضاً على الحامل إلى ما بعد وضع الحمل وإفطام الرضيع، إذا لم يكن هناك من يكفله، ولا خلاف بين العلماء في ذلك،^(٢) لما روي من قصة الغامدية أنها جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت يا رسول الله:

الحديث: (٢٥٧٤)، وفي أسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت، ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي (بيروت، دار العربية، ط ١٤٠٣، ٢، ج ٣/١٠٩، وقال عنه : وفي أسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس .

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، ص ٢٠٩٢ .

(٢) ينظر: فتاوى السعدي: علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي، (ت، ٤٦١ هـ)، تحقيق: د.

طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى - كناية عن نفسها - من الزنى فقال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي، فقال: وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إليّ رضاعه.^(١)

وفي رواية أخرى لمسلم: (فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال اذهبى فارضيه حتى تفطميه، فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحضر

صلاح الدين الناهي، (بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط ٢، ١٤٠٤ هـ)، ج ٢ / ٦٣٤،
بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧ / ٥٩، شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي،
(ت ٦٨١ هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، بلا) ج ٥ / ٢٤٦، الدر المختار: علاء الدين محمد بن علي بن
محمد بن علي الحنفي الحصفكي (ت ١٠٨٨ هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ) ج ٤ / ١٦،
الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ)، علق عليه
ووضع حواشيه: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ /
٢٠٠٢ م)، ج ٧ / ٤٧٣، التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣ هـ)
ج ١ / ٢٤٢، والمهذب، للشيرازي، ج ٢ / ٢٧١، والاحكام السلطانية، لابي يعلى، ص ٢٦٥، الكافي في
فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت،
المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ج ٤ / ٢٣٦، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد
بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت،
٦٥٢ هـ)، (الرياض، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ج ٢ / ١٣١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣ / ١٣٢١، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى،
الحديث: (١٦٩٥)، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

لها الى صدرها وامر الناس فرجوها..^(١).

ثالثاً: السكران.

لا يقام الحد على السكران حال سكره،^(٢) لأن الغاية من الحدود هي تحصيل الردع والزجر ولا تحصل في حالة السكر، فانه لاختلاط عقله ربما يتوهم ان الضارب يمازحه بما يضره، لذا يؤخر حتى يصحو.

وروي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم امر به الى السجن ثم اخرج من الغد فضره عشرين فقال ثمانين للخمر وعشرين لجرائك على الله في رمضان.^(٣)

رابعاً: شدة الحر والبرد .

لا يقام الحد في شدة الحر والبرد حفاظاً على سلامة الجاني، لئلا تؤدي العقوبة به في ذلك الوقت إلى الهلاك، ويشترط هنا أيضاً أن لا تكون العقوبة مهلكة. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.^(٤)

واختلف الحنابلة هنا مع الجمهور في إقامة الحد في الحر والبرد، كاختلافهم في إقامة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث: (١٦٩٥)، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج ١١/ ٢٤، الهداية، للمرغيناني: ج ١١/ ٢، وروضة الطالبين، للنووي ج ٤/ ٣٣٢، وفتح الباري، لابن حجر، ج ٩٠/ ١٢ والاحكام السلطانية، لابي يعلى، ص ٢٦٩، والمغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢٢٥٦، والإنصاف، للمرداوي، ج ١٠/ ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥/ ٥٢٤، كتاب الحدود- باب ما جاء في السكران متى يضرب اذا صحا او في حال سكره، الاثر: (٢٨٦٢٤)، عن ابي مصعب عطاء بن ابي مروان.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٥٩، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج ١١/ ٥، وبداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ص ٧٥٠، وروضة الطالبين، ج ٤/ ٢٨٨.

الحد على المريض، فيؤخر القطع لا الجلد.^(١)

خامساً: وقوع الجريمة في الغزو .

اختلف العلماء فيمن أتى حداً في الغزو أيقام عليه، أم يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام أو يرجع من الغزو، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الاول: الحنابلة قالوا إن من أتى حداً في الغزو أو ما يوجب قصاصاً لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه، وذلك مخافة أن يحمله الغضب فيلحق بالكفار والعياذ بالله،^(٢) وعمدتهم في ذلك:

١- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تقطع الأيدي في الغزو)).^(٣)

٢- وبما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار.^(٤)

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٩١ و ٢٢٣١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ج ٤/ ٢٨٠، عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت، ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليب العتيبي، (الطائف، مكتبة الطرفين، بلا) ج ١/ ١٤٦، والمححر في الفقه، الحراني أبو البركات، ج ٢/ ١٦٦، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت، ٨٨٤هـ) (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٩/ ٥٩، والإنصاف، للمرداوي: ١٠/ ١٦٩، كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت، ١٠٥١هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا) ج ٦/ ٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤/ ٥٣، كتاب الحدود- باب ما جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو، الحديث: (١٤٥٠)، عن بسر ابن ارطأة، قال الترمذي: حديث غريب.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، ج ٥/ ٥٤٩، كتاب الحدود- باب اقامة الحد على الرجل في ارض العدو، رقم الاثر: (٢٨٨٦١).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

القول الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله: (إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم الأمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر وشام والعراق، أو ما أشبههم فيقيم الحدود في عسكره)^(١)

وهذا يفيد أنه ليس لأمر الجيش إقامة الحدود في أرض الحرب إلا إذا كان أمير الجيش هو أمير البلاد نفسه، فحينئذٍ تقام الحدود.

القول الثالث: المالكية والشافعية قالوا: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام.^(٢)

قال الشافعي رحمه الله في ذلك: (يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يولّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهد عليه إلى الإمام سواء ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام...)^(٣)

القول المختار

يبدو أن ما ذهب إليه الحنابلة من تأجيل العقوبة في أرض الحرب هو المختار، وذلك:

١ - لورود الحديث بذلك، كما مر.

٢ - وعلى ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم كما سبق من قول عمر رضي الله عنه.

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.^(٤)

(١) الرد على سيرة الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، (ت، ١٨٢ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ص ٨٠.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، ج ٧/ ٣٥٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٦/ ١٦٣.

(٣) الأم، للشافعي، ج ٧/ ٣٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥/ ٥٤٩، كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، رقم الاثر: (٢٨٨٦٢)، عن حميد بن فلان بن رومان.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

وروي عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أتحدون أميركم وقد دنوتهم من عدوكم....)^(١).

فكل ذلك دليل على أن الحدود لا تقام في ارض الحرب مخافة أن يلحق المحدود بالعدو، فدفعنا لهذا الخطر المنتظر تؤجل العقوبة الى ان يقطع الدرب، والله أعلم. .

المطلب الثالث: ضوابط إسقاط العقوبة بعد ثبوت الجريمة والحكم بالعقوبة

إن من رحمة الشريعة الإسلامية أنها تعمل على منع إقامة الحد على الجاني بشتى الوسائل، وقد سبق ذكر الوسائل المتخذة لدى الشريعة الإسلامية لمعالجة الجريمة قبل بلوغها الحاكم، وقبل ثبوت الجريمة.

أما بعد بلوغ الجريمة الحاكم وثبوتها وإصدار الحكم بالعقوبة على الجاني، فهناك ضوابط تسبب منع تنفيذ العقوبة، وهذه الضوابط منها ما تعلق بكل الجرائم، ومنها ما تعلق ببعض الجرائم، ومنها ما تعلق بجريمة واحدة.

ولا بد أن يعرف بأن العلماء اتفقوا على بعض هذه الضوابط، واختلفوا في بعض منها. وهذه الضوابط منقسمة على أربعة أقسام، فالمطلب متضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالشهود، وهي:

أولاً: رجوع الشهود أو أحدهم عن شهادته.

ثانياً: نقصان أهلية الشهادة.

ثالثاً: موت الشهود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥/ ٥٤٩، كتاب الحدود- باب في إقامة الحد على الرجل في ارض العدو، رقم الاثر: (٢٨٨٦٣).

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالجاني نفسه، وهي:

أولاً: رجوع الجاني على إقراره على نفسه.

ثانياً: فوات المحل.

ثالثاً: موت الجاني.

الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بالمجني عليه، وهي:

العفو والصلح

الفرع الرابع: ضوابط تتعلق بالزمان:

١- وقوع الجريمة زمن المجاعة ٢- تقادم العهد

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالشهود:

أولاً: رجوع الشهود أو أحدهم عن شهادته.

إن المسلم مصون الدم، فلا يجوز إزهاق دمه، ولا إيلاؤه بالتهمة والشك، بل لا بد من وجود شهود يشهدون على جريمته، فمن الجرائم ما يشترط في إثباتها شاهدان، ومنها ما يشترط أربعة شهود، فمتى لم يتوافر العدد المطلوب لإثبات الجريمة لا يحكم بالعقوبة. أما إذا توافر العدد المطلوب من الشهود وحكم على المجرم بالعقوبة، فرجع الشهود عن شهادتهم أو أحدهم قبل إقامة الحد على المجرم هنا تسقط العقوبة، وذلك لإبطال البيئة التي ثبتت بها الجريمة.^(١)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٦٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج ١/ ١٨٥، والمغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢٢٠٥، وشرح فتح القدير، السيواسي، ج ٧/ ٤٧٨، وعمدة الفقه، لابن قدامة: ص ١٦٥، المجموع شرح المذهب: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت، ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٢٧/ ٢٧٦، والتاج والاكلیل، للعبدري، ج ٦/ ٢٠١، والحدود في الفقه الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكيسي، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم، ((العدد الرابع)) ١٣٩٨هـ /

ثانياً: نقصان أهلية الشهود

من الحكمة الشرعية أن الشهادة لا تقبل من كل أحد، بل لابد من توافر شروط في من يؤدي الشهادة.

وهذه رحمة من الله بعباده، وفيها حكمة بالغة، فلو كانت الشهادة مقبولة من كل من أتى بها، لأدى ذلك إلى وقوع الكارثة، والفتنة بين الأمة، وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١)

فمن ثم يشترط في الشاهد أن يكون حراً بالغاً عاقلاً سالماً من العيوب التي تخل بالشهادة، وذلك بأن لا يكون أعمى ولا مجلوداً في القذف، مسلماً.^(٢) فإذا شهد أربعة على أحد بالزنا وكان أحد الشهود عبداً أو صبيّاً أو مجنوناً، أو مجلوداً في القذف، فلا تقبل شهادتهم، وبالتالي لا عقوبة على المشهود عليه.

ثالثاً: موت الشهود أو غيابهم

اشترط بعض العلماء أن يكون الشهود هم أول من يرحموا الزاني المحصن، فمن هذا المنطلق إذا غاب الشهود أو ماتوا يسقط الحد.

وليس هذا موضع اتفاق بين العلماء، فقد اختلفوا في ذلك فالجمهور ذهبوا إلى عدم رفع العقوبة بموت الشهود وغيابهم، والحنفية قالوا بإسقاط حد الرجم بموت الشهود

١٩٧٨م، ص ٩٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣/ ١٣٣٦، كتاب الاقضية - باب اليمين على المدعى عليه، الحديث: (١٧١١)، عن ابن عباس.

(٢) ينظر: الاحكام السلطانية لابي يعلى: ص ٢٦٥، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٤٨، والمغني، لابن قدامه، ج ٢/ ٢٢٠٥.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

أو غيابهم، وأصل الخلاف في ذلك هو اختلافهم في بداءة الشهود برجم المحكوم عليه، إذ قال الحنفية بوجوب بدئهم بالرجم،^(١) وخالفهم الجمهور.^(٢)

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالجاني .

أولاً: رجوع الجاني عن إقراره على نفسه.

إذا ثبتت الجريمة عن طريق الجاني نفسه وذلك بأن أقرَّ على نفسه بالجريمة، فيجب إقامة الحد عليه، مع اختلاف العلماء على تكرار الإقرار وعدم تكراره كما مرَّ بنا في موضوع الحدود.

فمن ثم إذا رجع المقر بذنبه عن إقراره وكذب نفسه قبل إقامة الحد عليه، أو هرب أثناء إقامة الحد عليه، كل ذلك يُعدُّ رجوعاً عن الإقرار، فيقبل منه، ولا حد عليه قبل إقامة الحد عليه، ولا يتبع أثناء إقامة الحد عليه إن هرب، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء.^(٣) ولما لك رحمه الله في المسألة تفصيل، فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤/ ١٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ج ٤/ ٢٦٨، والمدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت، ١٧٩هـ) بيروت، دار صادر، بلا، ج ١٦/ ٢٦٧. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت، ٨٠٧هـ)، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ) ج ٢/ ٢٦، والمغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢٢٠٧.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت، ٥٣٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ) ج ٣/ ١٤٢، وبدائع الصنائع، ج ٧/ ٦١، والبحر الرائق: ٨/ ٥، وحاشية ابن عابدين، ج ٤/ ١٠، والأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٨٠، وروضة الطالبين، للنووي، ج ٤/ ٢٨٥، والأحكام السلطانية، لابي يعلى: ص ٢٦٥، والمحرر في الفقه، الحارثي ابو البركات، ج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٦/ ٨٤، وعمدة الفقه، لابن قدامة، ص ١٤٥، والإنصاف، للمرداوي، ج ٦/ ١٦٣.

والثانية: لا يقبل رجوعه.^(١)

والدليل على قبول رجوع المقر بالذنب، ما ورد في قصتي ماعز والغامدية^(٢) بأن الرسول لئنهما مريدا بذلك رجوعهما عن إقرارهما، ولو حصل الرجوع منهما لقبل ذلك النبي ﷺ منهما.

أما الدليل على قبول الرجوع أثناء إقامة الحد ما جاء في قصة ماعز أنه لما رجم هرب وقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فاتبعه الناس ورجموه حتى مات، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: ((هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)).^(٣)

ولا بد أن نعرف بأن هذا الحكم خاص بالعقوبات المتعلقة بحق الله تعالى مثل: (الزنا والسرقه وشرب الخمر)، أما العقوبات المتعلقة بحقوق العباد كالقصاص إذا اعترف القاتل بالقتل العمد العدوان وحكم عليه فلا يقبل رجوعه عن الإقرار.

ثانيا: فوات المحل.

المقصود بذلك فوات محل إقامة الحد عليه من الجاني، وهو خاص بحد السرقة، والحرابة، إذ يجب قطع يمين السارق في سرقته الأولى كما مرّ بنا. واتفق العلماء على أن من سرق ولا يمين له قطعت رجله اليسرى. ولكن اختلفوا في أن من ثبتت عليه السرقة وحكم عليه بالقطع ويمينه سليمة، فسقطت قبل استيفاء الحد بأفة أو جناية، هل يسقط الحد أم لا؟

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ص ٧٥١.

(٢) قصة ماعز والغامدية جاءت مقترنة في صحيح مسلم: ج ٣/ ١٣٢١، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٥)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٤/ ١٤٥، كتاب الحدود- باب رجم ماعز بن مالك، الحديث: (٤٤١٩)، عن يزيد بن نعيم عن أبيه، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، اللباني، ج ٢/ ١١٨٤، وقال عن اللباني: صحيح.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الجمهور قالوا بإسقاط الحد عنه، ولا يقطع أي عضو آخر منه.^(١)

ثالثاً: موت الجاني:

من العدالة الإسلامية أن الجاني هو الذي يحمل وزره ويعاقب على ذنبه، فلا يعاقب أحد على جريمة غيره.

إذا مات الجاني قبل إقامة العقوبة عليه، فهل تسقط العقوبة أم لا؟
اتفق العلماء على سقوط العقوبات التي هي حق للعباد مثل القصاص والقذف بموت الجاني.

فمن ثم العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى تسقط بموت الجاني من باب أولى.

الفرع الثالث: ضابط تتعلق بالمجني عليه، وهو: (العفو والصلح).

هذا الضابط خاص بالجرائم التي تمس حقوق العباد مثل القذف والقصاص.

لا خلاف بين العلماء في جواز العفو عن القصاص بعد صدور حكم القصاص وقبله، وكذلك يجوز أن يتصالح الجاني والمجني عليه أو أولياؤه على مال، لقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، فهناك تسقط العقوبة الأصلية، وتجب العقوبة البديلة وهي الدية.

أما العفو عن حد القذف من قبل المقدوف بعد ثبوت الجريمة وإصدار الحكم على المحكوم عليه، فاختلّفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) قالوا: بجواز ذلك، وسقوط العقوبة عن

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ج ٤ / ٣١٨، المغني، لابن قدامة، ج ٢ / ٢٢٣٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ج ٤ / ٢٩٢.

(٣) ينظر: المغني، ج ٢ / ٢٢١٢، والفروع، محمد بن مفلح أبو عبد الله (ت، ٨٤٤هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) ج ٦ / ٩٦.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

القاذف بعفو المقدوف بعد بلوغها الحاكم.

القول الثاني: الحنفية^(١) قالوا بعدم جواز ذلك ولا تسقط العقوبة بعد بلوغها الحاكم حتى ولو عفا المقدوف عنه.

وأساس الخلاف بين هذين المذهبين يرجع إلى اختلافهم في أنه هل الحق الغالب في القذف هو حق الله تعالى، أم حق الآدمي؟
فالقائلون بجواز العفو هم القائلون بأن الحق الغالب في القذف هو حق العباد وهم الشافعية والحنابلة.

والقائلون بعدم جواز العفو هم القائلون بأن حق الله تعالى هو الغالب في القذف، وهم الحنفية.

ولمالك في هذه المسألة رأيان:

الأول: يجوز العفو ويسقط الحد.

الثاني: لا يجوز العفو إلا أن يريد المقدوف بذلك الستر على نفسه وهو المشهور عن مالك رحمه الله.^(٢)

القول المختار:

يميل الباحثان في هذه المسألة إلى رأي الحنفية القائل بعدم إسقاط الحد بعفو المقدوف بعد ثبوت الجريمة، وذلك:

١ - لقول الرسول ﷺ: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))،^(٣)

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٥٦، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج ٥/ ٣٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشيد الحفيد، ص ٧٥٤.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه: ٤/ ١٣٣، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث (٤٣٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه، ج ٨/ ٧٠، كتاب قطع يد السارق- باب ما يكون حرزا

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

وهذا عام في جميع الحدود.

٢- إن ذلك يؤدي إلى أن كل قاذف يأتي بعد جريمته بأعذار لدى المقذوف حتى يقنعه على إعفائه، وبالتالي يكون حد القذف مضيعاً، وأعراض الناس مجرحة.

الفرع الرابع: ضوابط تتعلق بالزمان:

أولاً: وقوع الجريمة زمن المجاعة - أي جريمة السرقة -

الإسلام يراعي مصالح المجتمع وحاجاتهم، فهو دين يسر وليس دين عسر، فإذا سرق السارق ما يحتاج إليه ليأكله، والناس في شدة ومجاعة فلا قطع عليه، لأنه كان كالمضطر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات).^(٢)

ومعلوم أن الإنسان يتعرض للهلاك بدون الأكل، فمن ثم يجوز له إذا بلغ الحال به إلى هذه الدرجة أن يأخذ من مال غيره ما يسد به حاجته ويدفع الهلاك عن نفسه. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء،^(٣) بشرط أن لا يجد ما يسد به جوعه، فإن كان عنده

وما لا يكون، الحديث: (٤٨٨٦)، عن عبد الله ابن عمرو.

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٢) أي إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة، وفق شروط وقيد.

ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الدكتور محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزلي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م) ص ٢٣٤، والوجيز في شرح القواعد الفقهية، للدكتور عبد الكريم زيدان (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: المذهب، للشيرازي، ج ٢/ ٢٨٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، قدم له: أ.د. محمد بكر إسماعيل - أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) ج ١٣/ ٣١٣، والمغني، لابن قدامة،

مال ولو كان قليلاً لا يجوز له السرقة.

ودليلهم في ذلك ما روي أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة أصابوا بالعالية ناقةً لرجل من مزينة فنحروها واعترفوا بها، فأرسل عمر إلى عبد الرحمن بن حاطب فذكر ذلك له وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا نحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ومعهم المزني فأمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم ولكن والله لو تركتهم لأرغمك فيهم غرامةً توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة.^(١)

ثانياً : تقادم العهد

إذا حكم على الجاني بالعقوبة فانفلت ولحق بدار الكفر ولم يرجع حتى تقادم العهد، ثم رجع سقط الحد عنه ولا يقام عليه، وهذا الرأي انفرد به الحنفية.^(٢)

ج ٢/ ٢٢٣٩، والمبسوط، للسرخسي، ج ٩/ ١٤٠، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٦٦، والمبدع، بن مفلح ج ٩/ ١٣٢، وشرح زبد بن رسلان : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت، ١٠٠٤ هـ)، (بيروت، دار المعرفة، بلا) ص ٣٠١، شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت، ١١٢٢ هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ) ج ٤/ ١٩٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠/ ٢٣٨-٢٣٩، كتاب السرقة- باب سرقة العبد، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر (ت، ٤٥٨ هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤، ٣ هـ / ٢٠٠٣ م) ج ٨/ ٢٧٨، كتاب السرقة- باب ما جاء في تضعيف الغرامة .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج ٩/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين، ج ٤/ ١١٦.

المبحث الثالث

الحكم الشرعية في تطبيق العقوبات الإسلامية

الشرعية الإسلامية من عند أحكم الحاكمين، وبالتالي كل ما أمر به ففيه مصلحة، وكل ما نهى عنه ففيه مفسدة، فمن ثم إن للعقوبات الشرعية حكم وأهداف وراء تطبيق العقوبات، وسبق أن ذكرنا أن الإسلام لن يعتمد على العقاب في بناء مجتمع نظيف، بل عمل على وقاية المجتمع من آفات الجريمة كما مر بنا، واستعمل العقوبة كوسيلة لإصلاح الجاني ومنع وقوع الجريمة أو التخفيف منها.

فهنا نستعرض الحكم الشرعية وراء تطبيق العقوبات الشرعية، ونحتاج لذلك الى بيان الآفات المترتبة على كل جريمة، وتبعاً للعقوبات الرئيسية يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعية وراء تطبيق العقوبات المقررة على جرائم الحدود.
المطلب الثاني: الحكم الشرعية وراء تطبيق العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على النفس وما دونها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعية في العقوبات التعزيرية
المطلب الأول: الحكم الشرعية في العقوبات المقررة على جرائم الحدود.
إن الله تعالى أراد منا حفظ حدوده وعدم التجاوز والتهاون بها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١) فالحدود هنا تشمل أوامره ونواهيه، وأذن من خالف ذلك

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

بالعقاب، وليس ذلك لأن الله تعالى يحتاج إلى عبادتنا - حاش لله - بل أراد لنا الفوز في الدارين، وذلك بامتنال أوامره وترك نواهيه، ولما كانت نفس الإنسان تدعوه إلى أنواع المعاصي من القتل والوقوع في الفواحش، وشرب الخمر، مارس عليهم ما يردعهم عن التقرب من مثل هذه المعاصي، والمقصود من شرعية الحدود هو الإنزجار عما يتضرر به العباد،^(١) ولحماية الفضيلة الإنسانية التي قررها الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾،^(٢) فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار.^(٣)

ولما كانت الحدود منقسمة على سبعة أقسام؛ فالمطلب يتضمن سبعة فروع:

الفرع الأول: الحكم الشرعية في عقوبة الردة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعية في عقوبة الزنا.

الفرع الثالث: الحكم الشرعية في عقوبة القذف.

الفرع الرابع: الحكم الشرعية في عقوبة شرب الخمر.

الفرع الخامس: الحكم الشرعية في عقوبة السرقة.

الفرع السادس: الحكم الشرعية في عقوبة الحراة.

الفرع الأول: الحكمة الشرعية في قتل المرتد.

ان المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده.

فمن هذا المنطلق تعد الردة كبرى الجرائم في نظر الإسلام فهي تمس الضرورة الأولى

(١) ينظر: شرح فتح القدير، للسيواسي، ج ٥ / ٢١١.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

(٣) ينظر: العقوبة، لأبي زهرة: ص ٦٤.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

من الضرورات التي حفظها مقصود في الشريعة.

فمن ثم ليس لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. (١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾. (٢)

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾. (٣)

وقال ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه)). (٤)

فعقوبة المرتد هي القتل كما سبق، وليس معنى ذلك أن الإسلام سلب عن الإنسان حرية الاعتقاد، بل هو مخير بين أن يدخل في الإسلام أو لا يدخل، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، (٥) ولكن من دخل في الإسلام طوعاً فلن يقبل منه الرجوع والردة بل يعاقب إذا ارتد بأشد عقوبة، وذلك لأن أثر الردة لا يختص بالمرتد فقط بل يتعداه، وذلك من طرق عدة:

١ - تُعد الردة إهانةً بالدين، فحينما دخل في الإسلام وعرف محاسنه فخروجه عن الدين يعد إهانةً - والعياذ بالله - بالدين، والإهانة بالدين غير مقبولة ليس لدى المسلمين

(١) سورة البقرة: (٢١٧).

(٢) سورة آل عمران: (٩٠).

(٣) سورة آل عمران: (٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣/ ١٠٩٦، كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث (٢٨٥٤).

(٥) سورة الإنسان: (٣).

فقط، بل في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

٢- يشككُ ضعفاء الإيمان بدينهم، ويشير الفتنة بين المسلمين بسبب رده.

٣- يكون موضع ترحيب لدى أعداء الإسلام، ويحرضهم على التكلم على الإسلام والمسلمين بحيث يؤدي ذلك إلى الفتنة والفوضى.

فمن ثم استحق أن يموت حتى لا يتبعه أحد ولا يتأثر به أحد.

٤- وحينما يترك المرتدون المارقون وما يسعون اليه من نشر الفتنة والقلق بين المجتمع الاسلامي حينئذ يكون الخطر عظيماً، فالمجتمع بأسره يكون مهدداً، وخير شاهد على ذلك ما حصل في افغانستان إذ ارتد جماعة عن دين الاسلام واعتنقوا العقيدة الشيوعية، ودرسوا في روسيا، وفي غفلة من الزمن انقضوا على الحكم، وبدأوا يغيرون هوية المجتمع المسلم هناك، ولكن المسلمين في أفغانستان أقاموا سداً منيعاً أمام غاياتهم الخبيثة.

فمن أجل ابعاد هذه النتائج السيئة يجب على الحكومة الإسلامية ان تقاوم الردة من أي مصدر جاءت وبأي صورة ظهرت، ولا تدع لها الفرصة حتى تمتد وتنتشر كما تنتشر النار في الهشيم.^(١)

وفي أغلب الأحيان إن من يرتد عن الدين كان دخوله في الإسلام في أول مرة نفاقاً، فدخل في الإسلام ليرتد ليشير الشك في نفوس الناس ولا يسمح الإسلام لاحد ان يجعل الدين ألعوبةً يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً،^(٢) كما كان ذلك عمل المنافقين، قال تعالى في حقهم: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ

(١) ينظر: جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، للدكتور: يوسف القرضاوي (بيروت، دار صادر، بلا)، ص ٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور زياد محمد احمدان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ص ١١٦.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١﴾

وإذا كان المرتد منافقاً قد دخل في الإسلام في أول وهلة لتشكيك المسلمين بدينهم فهو أهل ليدوق عقاب المرتدين. (٢)

قول السائل أن يسأل لماذا هذه العقوبة القاسية للمرتد؟ أليس ذلك منافياً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، (٣) وقال تعالى مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، (٤) وفي عقوبة الردة اعتداء على الحرية الشخصية؟

الجواب: إن القصد من الإكراه الوارد في الآية هو الدخول في الإسلام، أي ليس لأحد أن يكره أحداً على الدخول في الإسلام بعد ما تبين الحق من الباطل، فالكل حر في الدخول في الإسلام، ومن دخل في الإسلام ثم ارتد فعقوبته لا تدخل في معنى الآية. (٥) فالحكمة إذاً من عقوبة المرتد هي الحفاظ على كيان المسلم الحقيقي الذي أسلم عن إقتناع وعقيدة، فالمرتد إما أن يترد إلى أحد الأديان السماوية أو إلى الوثنية، وكلا الأمرين غير منطقي وغير متصور من مسلم فاهم لمبادئ الإسلام وقد أسلم طوعاً، فالمسلم الأصل الذي اعتنق الإسلام كمبدأ وعقيدة يكاد لا يوجد مثل هذا المسلم أن يرجع عن دينه ويرتد، فمن يخرج عن دين الإسلام إما أن يخرج طمعاً في المادة أو ما يشبهها، أو الفساد في فكره، وفي كلا الحالين هو ضعيف الإيمان. (٦)

(١) سورة آل عمران: (٧٢).

(٢) ينظر: شرح القسم الخاص من التشريع الجنائي الإسلامي، محمد نعيم فرحان، ص ١٨٦. ومقاصد الشريعة، للدكتور زياد، ص ١١٦.

(٣) سورة البقرة (٢٥٦).

(٤) سورة يونس (٩٩).

(٥) ينظر: العقوبة، لأبي زهرة، ص ٧١.

(٦) ينظر: المرجع نفسه.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ثم إن الإسلام لم يأمر بقتل المرتد فور ارتداده، بل أمهله التوبة فيستتاب ثلاثاً على رأي أكثر أهل العلم.^(١)

فمن ثم يتبين من اتبع الهوى والمادة، ومن كان ضالاً فيهتدي، ومن ضلل بالخروج لأجل المال والشهوة يحرم منها.^(٢)

الفرع الثاني: الحكم الشرعية في عقوبة الزنا.

إن من بين المقاصد الشرعية حفظ النسل والأعراض، فمن أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع نظيف بعيد عن كل الأعمال الإجرامية، لذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.^(٣)
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * لَا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٢/ ٢١٦٩، والأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٦٩، البيان في فقه الإمام الشافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ابن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت، ٥٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ١٢/ ٣١، وبدائع الصنائع، للكاساني ج ٧/ ١٣٦، وبداية المجتهد، ص ٧٦٧، والكافي في فقه ابن حنبل: ج ٤/ ١٥٥، كنز الدقائق بشرحه تبين الحقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، (ت، ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ج ٤/ ١٧١، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ١٢/ ٣٣٧.

(٢) العقوبة، لأبي زهرة، ص ٧١، وشرح القسم الخاص من التشريع الجنائي الإسلامي، محمد نعيم فرحان، ص ١٨٦.

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾.

قال رسول الله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)).^(٢)

وقال ﷺ: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...)).^(٣) وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى تسافدوا في الطريق تسافد الحمير، قلت: إن ذلك لكائن؟ قال: نعم ليكونن)).^(٤)

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيها تنبيه وتحذير خطير لمرتكب هذه الجريمة، وذلك أن الزاني يدخل تحت التهديد الرباني، ويعرض نفسه ومجتمعه للهلاك بسبب المخاطر المنتجة من الزنا، فليست الغاية من تحريم الفواحش محاربة الدوافع الفطرية لدى الإنسان، فالإسلام يقدر أنه لا حيلة للبشر في دفع هذه الميول، ولكن بطريقة شرعية حتى يكون المجتمع مجتمعاً منظماً ونظيفاً.^(٥)

(١) سورة الفرقان: (٦٨ - ٧٠).

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه، ج ٦ / ٢٤٨٧، كتاب الحدود - باب ما يحذر من الخود والزنا وشرب الخمر، الحديث: (٦٣٩٠)، ومسلم في صحيحه، ج ١ / ٧٦، كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، الحديث: (٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، ج ٢ / ١٣٣٢، كتاب الفتن - باب العقوبات، الحديث: (٤٠١٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن...)، والحديث صحيح، ينظر: مصباح الزجاجة، للكناني، ج ٤ / ١٨٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٥ / ١٦٩، كتاب التاريخ - باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، الحديث: (٦٧٦٧)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٧ / ٦٣٣، وقال عنه: رواية البزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) ينظر: في ظلال القرآن في ظلال القرآن: سيد قطب (بيروت، دار إحياء تراث العربي، بلا) ج ٦ / ٦٠.

آفات الزنا

إن ما أخبر به الرسول الكريم ﷺ منذ أربعة عشر قرناً من أن الفواحش تورث الأمراض الخطيرة، فضلاً عن المشاكل المترتبة عليها، هذه الحكمة لم يدركها المنادون والداعون إلى الحرية وحقوق الإنسان الذين فهموا الحرية وفسروها بالإباحية والامور المنافية للأخلاق الحميدة، ولم يدركوا الحكمة الإلهية وراء تحريم هذه الفواحش حتى القرون الأخرى.

فالزنى يؤثر على شخص الزاني والزانية وعلى أسرتهما وعلى المجتمع الذي يعيشون فيه.

أولاً: آفات الزنا الشخصية:

وهي كثيرة ومن أهمها:

١- إن أكبر مصيبة لمرتكب هذه الجريمة هي ما تصيبه في دينه وذلك من جوانب:
أ- الآية القرآنية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾^(١) فيها مقارنة بين الشرك والزنا، ومعنى ذلك انه معرض للعقاب الإلهي إن لم يتب.

ب- مسلوب عنه الإيمان وقت ارتكاب الجريمة،^(٢) لقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)).^(٣)

ج- ينزع الله عنه نور الإيمان، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الزاني: ((ينزع

(١) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ١٢/ ٧٢.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، ج ٦/ ٢٤٨٧، كتاب الحدود- باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر وقال... الحديث: (٦٣٩٠)، ومسلم في صحيحه، ج ١/ ٧٦، كتاب الايمان- باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه، الحديث: (٥٧)، عن ابي هريرة، واللفظ للبخاري.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

منه نور الإيمان في الزنا)).^(١)

٢- إن موجة الأمراض الخطيرة المنتجة من هذه الجريمة تلحقهم.

٣- إن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الناس.^(٢)

٤- الزاني يلحق به العار إذ تسبب جريمته بسلب ما لديه من المروءة والمكانة من بين قومه وأصدقائه، فالزنا مهانة ومذلة لذا لا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان لا يرضاه لأهله

فكيف يرضاه لغيره، فإذا رضى لغيره كان انانياً، والأناني لا تستقيم حياته مع الجماعة.^(٣)

٥- الآفة الكبرى للزاني هي النكسة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد ولا تهدف إلى إقامة بيت أو أسرة تعيش على المحبة والمودة، بل كل همهم إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة، كما هو في الحيوان.^(٤)

ثانياً: آفات الزنا على الأسرة:

١- نتيجة لهذه المعاملة الحيوانية كثيراً ما يؤدي ذلك إلى العداوة والاقتتال بين الأسرتين أو القبيلتين.

٢- ينتهي إلى خراب البيوت، فإن الزنا يؤدي إلى الإعراض عن الزواج، والاكتفاء بالعلاقات الشخصية، فيؤدي ذلك إلى إفناء النسل شيئاً فشيئاً.^(٥)

(١) صحيح البخاري، ج٦/٢٤٨٧، كتاب الحدود- باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، للدكتور زياد محمد أمين: ص ١٩٨.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي الحنفي، (ت، ٣٣٣ هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف الخمي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ج٣/ ٤٣١، و أثر تطبيق الحدود في المجتمع، للدكتور حسن علي الشاذلي: (الرياض، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٢٨.

(٤) ينظر في ظلال القرآن، لسيد قطب: ج٦/ ٦٠.

(٥) ينظر: العقوبة، لأبي زهرة: ص ٦٥.

٣- الزنا من أكثر العوامل التي تدفع إلى القتل، وذلك إما:

أ- بإجهاض الجنين، فالمرأة الحامل من الزنا تحمل هذا الولد على تعب وكره، وتود أن تتخلص منه في ليلتها ولو بإلقائه على قارعة الطريق وليس في قلبها مثقال ذرة من الرأفة والشفقة عليه، وفي ذلك كفاية لبيان عظمة هذه الجريمة.^(١)

ب- أو بقتل الزوج زوجته، أو الزوجة زوجها، انتقاماً للخيانة الزوجية، أو يقتل الأب ابنته دفاعاً عن شرف العائلة وسمعتها.^(٢)

ثالثاً: آفات الزنا على المجتمع

لا تقتصر آفات الزنا على شخص الزاني والزانية وأسرتهما، بل تتعدى هذه الآفات إلى المجتمع حتى تعم العالم بأسره، فمن آفات الزنا على المجتمع:

١- الزنا يهدف إلى اختلاط الأنساب بحيث يبطل معه التعارف والتقارب والتناصر على إحياء الدين، ولا تبقى معه حقوق المحارم والتربية، وولد الزنا ضائع في المجتمع لا أب يعطف عليه أو يربيه، ولا أسرة تعتز بها، وكل ذلك يؤدي به إلى أن ينشأ رجل سوء يفتعل المشاكل ويحب الفتن، وفي هذا إهلاك الحرث والنسل.^(٣)

ونتيجة لانتشار الزنا أكثر أولاد الشارع بحيث يعاني منها الغرب الذي يحسده شبابنا، فكلما يتقدم الغرب خطوة من الناحية الحضارية يرجع خطوتين بسبب انتشار الفواحش فيها، ولكن الناظر في التأريخ الإسلامي الذهبي يرى أن الأخلاق الفاضلة كانت مقارنة

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، (مصر، دار أخبار اليوم، بلا)، ج١٦/ ١٠١٨٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد: ص ١٩٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: الدكتور محمد هيثم الحياط، (بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ص ٥١٩.

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي السمرقندي، ج ٣/ ٤٣١.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

للتقدم الحضاري الذي حققته الدولة الإسلامية، وكل ذلك كان بفضل الحكم السائد على الدولة آنذاك وهو حكم القرآن.^(١)

٢- انتشار الأمراض الخطيرة نتيجة لانتشار الفواحش.

ان الامراض الخبيثة التي تنتشر بسبب ممارسة الفواحش والفجور من الزنا واللواط والسحاق كثيرة، من اهمها:^(٢)

أ- السيلان:^(٣) اكثر الامراض الجنسية انتشارا، وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد الذين يصابون بالسيلان باكثر من: (٢٥٠) مليون شخص سنويا، وسبب هذا الانتشار السريع كثرة وسهولة الاختلاط الجنسي مع شعوب الغرب والشرق المادي وضعف الوازع الديني واتباع الهوى.

ب- الزهري:^(٤) عرف هذا المرض في بريطانيا عام: (١٤٩٧م)، وفي الهند عام:

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، يوسف الحاج أحمد (دمشق، دار ابن حجر، ط١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ص٦٣٩ وما بعده، والحياة الجنسية الصحية والامراض الجنسية وطرق الوقاية منها، لمازن مغايري، تدقيق، وعبد الله سندة، (بيروت، دار الرضوان، بلا) ص٤٩.

(٣) وهو مرض تناسلي معد ينتج عن الإصابه ببكتريا كروية الشكل، و ينتقل المرض عن طريق الجماع الجنسي، أو استعمال أدوات المريض، ويصيب هذا المرض المجاري البولي، والتناسلي عند الذكور والإناث. وقد يصيب المرض العين عند استعمال المريض لمنشفة شخص مصاب. تبدأ الإصابه بحرقان في مجرى البول، ولاسيما عند التبول، مع خروج صديد <قيح> لزج في المجرى التناسلي، وفضلاً عن ذلك تورم وألتهاب في الاعضاء التناسلية . وقد تلتهب جفون العين و تورم عندما يصيب المرض العين .

ينظر: <http://www.majalisna.com>

(٤) الزهري مرض خطير، تسببه اللولبيات الشاحبة، وهي جراثيم تشبه اللوالب، تتحرك بسرعة، ولا تدخل الجسم إلا عبر خدوش تحدث في البشرة ومهما كانت هذه الخدوش متناهية في الصغر وكذلك

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

(١٤٩٨م)، وتشير التقارير الى ان المرض لا يزال يشكل خطرا كبيرا، كما تقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بالزهري بـ (٥٠) مليون شخص سنويا.

ج- مرض الايدز: ^(١) (فقدان المناعة المكتسبة)، عرف مرض الايدز لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام: (١٩٨١م)، إذ اكتشفت حالات المرض بين الشواذ جنسيا: (اللوطين)، وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد حاملي فيروس الإيدز على مستوى جميع قارات الأرض بـ ٣٠ مليون وهو بالتالي يهدد كل شخص، ولذلك يجب تزويد كل فرد من أفراد الأسرة بقدر كاف من المعلومات حوله، اتقاء الإيدز أمر بسيط ولكن الإصابة بعدواه قاتلة لأنه لا يوجد إلى الآن علاج يشفي هذا المرض ولا لقاح يقي من العدوى ^(٢).

كل ذلك مصداق لقول الرسول ﷺ إذ قال: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...)). ^(٣)
وإن هذه الأمراض معدية ومنتشرة بإحدى الطرق التالية: ^(٤)

عن طريق الغشاء المخاطي للجنين عن طريق المشيمة ودم الأم. وقد ثبت أن ٩٠٪ من الحالات يكون الجماع سبب الإصابة، وفي ٨٪ تكون القبلية سبباً.
ينظر: <http://www.zurba.com>

(١) هو فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان. وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات. ينظر: <http://www.sehha.com>

ينظر: <http://www.sehha.com> (٢)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، ج ٢ / ١٣٣٢، كتاب الفتن - باب العقوبات، الحديث: (٤٠١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن...)).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، قرار رقم

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

- ١- الاتصال الجنسي مع المصابين بأي شكل كان.
 - ٢- نقل الدم الملوّث أو مشتقاته.
 - ٣- إستعمال الأبر الملوّثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أدوات الحلاقة.
 - ٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها أثناء الحمل والولادة.
- إذا عرفنا أن الزنا يهدف إلى كل هذه الآفات فالحكمة الربانية تتجلى في فرض العقوبة على الزاني والزانية، فالإسلام حينما يمارس هذه العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لم ينظر إلى مقدار الإعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، لأن الزنا في أكثر الأحوال يكون بالتراضي بينهما، فإذا لو نظرنا إلى الإعتداء الواقع على المزني بها لما كانت هناك أية عقوبة كما هو الحال في القوانين الوضعية، وإنما ينظر الإسلام إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من آفات خطيرة على المجتمع.^(١)
- والحكمة في عقوبة الزنا ليست قاصرة على حفظ النسل فقط، بل الأهداف متعددة تبعاً لآفات الزنا.
- أولاً: إرشاد الناس إلى التوبة والرجوع إلى الله واتباع الحق، وبالتالي يكون ذلك نجاة له عن عقاب الله تعالى، فالعاقلة تمنعه خشية الله وعذابه من الإقدام على الجريمة، وكذلك العلم بالعقاب الدنيوي يمنعه من الإقدام على الجريمة.
- ومن جانب ثان الهدف من العقوبة للشخص الجاني هو تطهيره من الذنب الذي أتى به، لأن العقوبة تكون كفارة له.

(٩٠) للدورات ١ - ١٠، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج أحمد، (دمشق، مكتبة ابن حجر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) ص ٦٥٠ وما بعده، والحياة الجنسية الصحية والأمراض الجنسية وطرق الوقاية منها: ص ٤٩ وما بعده.

(١) ينظر: العقوبة، لأبي زهرة، ص ٦٥.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ثانياً: إن العقوبة حيث صارت مانعة من ارتكاب الزنى فيكون معنى ذلك أنها صارت مانعة لوقوع النتائج الفاسدة للزنا، من إجهاض الجنين، وقتل الرجل والمرأة وغيرهما.

ثالثاً: إن الإسلام أراد للإنسانية مجتمعاً نظيفاً بعيداً عن كل الأعمال الحيوانية حتى لا يعرض نفسه وماله وقومه ووطنه للهلاك والفوت، ولن يعتمد في ذلك على العقوبة بل عمل على وقاية المجتمع من مثل هذه الجرائم، وجعل العقوبة وسيلة للردع والإنزجار بعد ارتكاب الجريمة، فلا يرضى الإسلام بوجود من يدنس المجتمع من بين أظهرهم فرحةً بالمجتمع وحماية لهم من النجاسة شرعت العقوبة.

إعتراض وردة:

يعترض قسم من الناس على عقوبة الزنا بأنها مشددة وقاسية!!

والجواب على ذلك هو:

إن التشديد في العقوبة جاء بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ففي هذا المشهد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾^(١) وقال ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) وكذلك التشديد في العقوبة يأتي بعد التشديد من توقيع العقوبة، فلا تثبت العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها،^(٣) فلا يثبت الزنا إلا:

أولاً: بشهادة أربعة شهود.

ثانياً: بإقرار الزاني على نفسه.

(١) سورة الإسراء: (٣٢).

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه: ج ٥ / ٢٠٠٥، كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، الحديث: (٤٩٣٥)، ومسلم في صحيحه: ج ٢ / ٩٧٨، كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، الحديث: (١٣٤١).

(٣) ينظر: العقوبة، لأحمد فتحي: ص ٩٤.

فلا تقام الحدود بالتهم والشك، ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال أحرار ويشهدوا بأنهم رأوا الجريمة كما يرى الميل في المكحلة، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(١).

فإثبات الجريمة بهذا النوع صعب جداً، لذا قال سعد بن عبادَةَ للرسول ﷺ: (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال ﷺ: ((نعم))، ولما أنكر سعد ذلك، قال ﷺ: ((أنا أغير من سعدٍ، والله أغير مني)).^(٢)

فمن ثم إذا وقعت الجريمة أمام هذا العدد بهذه الصورة، دل ذلك على أن كلاً من الزانيين وصلاً إلى أعلى قمة من الحيوانية بحيث يجب معها رجمها - إن كانا محصنين - وجلد مائة لكل واحد - إن كانا بكرين - وهما يستحقان هذا العقاب لأنها يصحان من أقوى العوامل لتدنيس المجتمع النقي الطاهر، ويسببان انتشار الرذائل والأمراض على نطاق واسع، ثم إن ارتكاب الجرائم أمام الناس بصورة جهرية ليس إلا دعوة لها وتحريض عليها.^(٣)

أما الوسيلة الثانية لإثبات الزنا (الإقرار) وذلك بأن يأتي الزاني ويقر أمام الإمام أو القاضي على نفسه بأنه زنى، ويسن للإمام تلقينه حتى يتأكد من ذلك وطمعاً في رجوعه عن إقراره كي يتوب، كما كان ﷺ يفعل.

(١) سورة النساء: (١٥).

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه: ج٦/٢٦٩٨، كتاب التوحيد - باب قول النبي لا شخص أغير من الله، الحديث: (٦٩٨٠). ومسلم في صحيحه، ج٢/١١٣٦، كتاب اللعان، الحديث: (١٤٩٩).

(٣) ينظر: الحدود، للدكتور حمد عبيد الكبيسي مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد الرابع، للسنة: ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ص: ١٠١، ويسألونك ليزدادوا إيماناً: إبراهيم النعمة (الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ص ١٨٤.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ثم من العلماء من لم يكتف بالإقرار مرة واحدة، بل يجب أن يكون الإقرار أربع مرات^(١)

فإذا عرفنا بأن الإسلام اتخذ هذه الطريقة الشديدة لإثبات الجريمة، فلم يثبت بأن الرسول ﷺ أقام حد الزنا على أحد عن طريق الشهادة، بل عن طريق إقرار الزاني على نفسه، فهو قد ربي النفوس تربية طاهرة، ربي القلوب على خشية الله تعالى، فعندما ارتكب أحدهم جريمة لم يقر نفسه إلى أن يعترف على نفسه ليكون الحد كفارة له عن عصيانه، ولنا كثير من الأمثلة والشواهد على ذلك، وقد مرّت بنا قصة ماعز والغامدية. وأخيراً إذا ثبت الزنى بإحدى وسائل الإثبات وبلغ الحاكم، يجب إقامة الحد لا يقبل الشفاعة ولا الإسقاط ولا التبديل.

ويجب أن لا يشفق عليه في إقامة الحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، أي لا يأخذكم بهما شيء من الرأفة والشفقة فتخففوا العقوبة أو تعطلوها، وليس القصد هنا الرأفة الجبلية والرحمة الغريزية، فإنها لا تدخل تحت التكليف، بل المراد بها الرأفة التي تمنع من إقامة حدود الله تعالى وتفضي إلى تعطيل أحكام الشرع^(٣). أما الحكمة في مشاهدة الناس لهما حالة إقامة الحد عليهما، فهي الزيادة في التنكيل،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ ٥٠.

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) ينظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت، ٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: اليسد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا)، ج ٤/ ٧٢، وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان: الشيخ إسماعيل حقي البروسي، إختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، (بغداد، الدار الوطنية، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ٣/ ٤٧.

والزجر لغيرهما.

بقي أن نذكر الحكمة في الفرق بين الزاني البكر والمحصن في العقوبة.

الزنى جريمة واحدة - أي نوع الجريمة - والعقوبة متنوعة فما الحكمة في ذلك؟ ومعنى ذلك أن عقوبة الزاني إذا كان محصناً فهو الرجم، أما إذا كان بكراً فهو مائة جلدة. أولاً: علينا أن نعرف أن عقوبة الزنى بنوعيه (الرجم والجلد) فيها حكمة بالغة، فالعقوبة هنا تعم الجسد، لأن الزاني حين يتلذذ بالشهوة بجميع بدنه، فناسب أن يعاقب بعقوبة تعم جميع البدن.

ثانياً: أما الحكمة في التفريق في العقوبة بين الزاني المحصن والبكر فهي:

أما المحصن فلما كان متزوجاً وعفيفاً فهو مستغن عن الزنى والوقوع في الفاحشة فيجب أن يكون إحصانه صوناً له من الوقوع في الزنى، فلم يبق له العذر، فلما وقع فيه استحق أن يموت أسوأ الممات لانه فضلاً على ذنبه، خائن مع أهله، فالحياة له بين المجتمع الذي يعيش فيه عار له إذا كان ذالِبٍ، وإذا لم يكن من أهل الحياء والأخلاق فموته طهرة للمجتمع.

أما غير المتزوج (البكر) فإنه لما لم يكن عالماً بما يعلمه المحصن ولم يعرف ما عرفه ولم يفعل ما فعله من أمور الزواج فحصل له بعض العذر بأن خفف له بعض التخفيف ببقاء حياته وزجره بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً للمعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، فاستعمل التخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه.^(١)

(١) ينظر: اعلام الموقعين، بن قيم الجوزية، ج ١ / ٤٦٥.

الفرع الثالث: الحكم الشرعية في عقوبة القذف.

وهبنا الله تعالى لساناً وأذنين لنسمع أكثر مما نتكلم به، فاللسان يقود المرء إلى رضا الله تعالى ورضا الناس، وذلك إن قيده بعقاله فما استعمله إلا في وجوه الخير، وإلا يقوده إلى سخط الله وعذابه، لذا لما سأل معاذ رسول الله بقوله: (وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به)؟ قال له الرسول الكريم ﷺ: (ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)).^(١)

فمن اجل حفظ أعراض الناس من الألسنة المنهمكة في أعراض الناس شدد الإسلام العقوبة على القاذف.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)

قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟

قال: الشرك بالله،..... وذكر: (وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).^(٤)

وقال ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٥ / ١١، كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة، الحديث: (٢٦٢٦)، عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة النور: (٤).

(٣) سورة النور: (١٩).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج ٣ / ١٧٠، كتاب الوصايا - باب قول الله: (إن الذين يأكلون أموال الناس)، رقم الحديث: (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه: ج ١ / ٩٢، كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩)، عن أبي هريرة.

تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد)).^(١)
وقال ﷺ: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء...)).^(٢)
فينبغي أن لا يتصف المؤمن بهذه الصفات، ومن ثم إن التعرض لحرمة الناس وعرضهم ولو بكلمة واحدة على سبيل التعيير والتهمة آفة كبيرة تصيب القاذف بمصائب في دينه وحياته الدنيوية، ومن أهمها:

١- إن القذف من الموبقات السبع كما أخبر الرسول الكريم ﷺ، ويكون القاذف فاسقاً غير مقبول الشهادة إلا إذا تاب، واختلف العلماء في قبول شهادته بعد التوبة، وسبق أن ذكرنا ذلك في حد القذف.

٢- يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأسر، ويورث الضعائن والأحقاد، بحيث يلجأ المكدوف إلى قتل القاذف دفاعاً عن عرضه وتبرئة لموقفه.

٣- إنه إذا لم تكن هناك عقوبة لازمة على القاذف، وفي نفس الوقت ما استطاع المكدوف أن يعاقب القاذف بنفسه بل سكت وسكت المجتمع، وأصبح القاذف يمتطي بين الناس آمناً، فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضها مجرحة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالإتهام، ويؤدي ذلك إلى أن يشك الأب في ابنته، والزوج في زوجته ويشك الرجل

(١) أخرجه ابو داود في سننه: ج ٤ / ٢٧٠، كتاب الادب- باب في الغيبة، الحديث: (٤٨٨٠)، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ج ٤ / ٣٧٨، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في تعظيم المؤمن، الحديث: (٢٠٣٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ج ٤ / ٣٥٠، كتاب البر والصلة - باب ما جاء في اللغة، الحديث: (١٩٧٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ج ١ / ٤٢١، كتاب الإيمان - باب فرض الإيمان - الحديث: (١٩٢).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

حتى في نسبة ولده إليه، وإذا أكثر التهم والجماعة تسمع ذلك دائماً ولم تكن هناك عقوبة فيكون ذلك عادياً بالتدريج لدى الكل، وبالتالي يكون الجو ملوثاً، وتشيع الفاحشة فيقدم عليها من كان يتحرج منها.^(٣)

٤- إن هذه التهمة ابتلاء عظيم للمقذوف رجلاً كان أو امرأة، فتقع أعين الناس عليه، وقد تؤدي التهمة إلى أن يقتل الوالد ابنته، أو الزوج زوجته، فتهدم الأسرة ويخرب البيت بكلمة واحدة.

وبعد كل هذه الآفات فهناك من يقول إن قضاء الإسلام بفرضية العقوبة بثمانين جلدةً على القاذف غير عادل!!؟

إن عقوبة القذف بمثابة حارس على ألسنة الناس من أن تنطق فحشا، وهي تحرس أعراض الناس من أن تمس زورا، وهي الحارس على المستوى الثقافي في المجتمع الإسلامي، حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم منهنجا سليما يرضى عنه الله ويوفر لهم العيش السعيد.^(٤)

فالغاية الكبرى من العقوبات الإسلامية هي منع وقوع الجريمة، وإصلاح حال الجاني، وليست العقوبة غاية في ذاتها، بل هي وسيلة إلى غاية، لذا لم تحكم الشريعة بقطع لسان القاذف حيث استعمله للخوض في أعراض الناس، كما حكم بقطع يد السارق، لأن الإنسان يملك لسانا واحدا ففي قطعه فوت له، ولكنه يملك يدين إن قطعت إحداهما تبقى الأخرى، هذا من جانب، ومن جانب ثان كره أن يحكم بقطع اللسان حيث هو أداة ذكر الله تعالى واستغفاره.^(٥)

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٦/ ٦٣.

(٤) ينظر: اثر تطبيق الحدود في المجتمع: الدكتور حسن الشاذلي، ص ٣٥.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، ج ١/ ٤٦٤.

الفرع الرابع: الحكم الشرعية في عقوبة شارب المسكرات.

من نعم الله تعالى على الإنسان تكريمه بالعقل والمعرفة، فالعقل هو أساس التكليف، وهو احد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو مصدر من مصادر إدراك الحسن والقبح، لذا يجب حفظه من كل المؤثرات الخارجية، فحفاظا على العقول جعل الله تعالى جزاء المعتدي على عقله بتناول الخمر والمخدرات الجلدات الموجهة.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة...))^(٣).

وقال ﷺ: ((إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا)).^(٤)

(١) سورة البقرة: (٢١٩).

(٢) سورة المائدة: (٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤/ ٢٩٠، كتاب الاشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم الحديث (١٨٦٢)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي في سننه: ج ٨/ ٣١٧، كتاب الاشربة - باب توبة شارب الخمر، الحديث رقم: (٥٦٧٠).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج ١/ ٤٣، كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل، الحديث: (٨٠)، ومسلم في صحيحه: ج ٤/ ٢٠٥٦، كتاب العلم - باب رفع العلو وقبضه

آفات شرب الخمر:-

إن الله تعالى خلق الناس وأراد لهم السعادة في الدنيا والآخرة، لذا أرشدهم إلى الصراط المستقيم بإرسال الرسل ليعين لهم ما يحل لهم وما يحرم عليهم، ولكن هناك من يريد أن يخرج عن منهج الله تعالى وظن أن تحريم هذه الجرائم ليس إلا شيئاً دينياً روحياً لا علاقة له بجسم الإنسان وبالحياة الإنسانية، ولكنهم كانوا في غفلة من الحكمة الربانية حتى إتضح لهم أن كل ما أمر به الله تعالى فيه مصلحة، وكل ما نهى عنه ليس إلا لإشتماله على الفساد، ولم ينتبه المنهكون في المحظورات إلا في الآونة الأخيرة، بعدما أصيبوا بأنواع الأمراض، وكثرة الفتن.

إن شرب الخمر والمخدرات تورث آفات كثيرة على شاربيها وعلى الأسرة والمجتمع.

آفات الخمر على شاربيه:

أولاً: شرب الخمر - كما هو في غيره من المحظورات - عصيان لأمر الله تعالى، ومن يعصي الله ورسوله فإنه صار معرضاً للعقاب الأخروي إلا أن يتوب، أو يعفو عنه الله برحمته.

١- إن الخمر يسلب العقل من الشارب، بحيث يصبح كالمجنون، وربما يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم كبيرة، مثل الزنا والقتل.

٢- إن شارب الخمر تسلب مروءته نتيجة كثرة تردده على الحانات والبارات، لذا نرى قبل مجيء الإسلام هناك من حرموا الخمر على أنفسهم،

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١) الإثم الكبير فيه أمور: (أحدها) أن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدو

وظهور الجهل والفتن، الحديث: (٢٦٧١)، عن انس.

(١) سورة البقرة: (٢١٩).

الأشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الأمور، وتقريره أن العقل إنما سمي عقلاً لأنه يجري مجرى عقل الناقة، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً من العقل المانع منها، والتقريب بعد ذلك ممنوع)، ثم ذكر -أي الفخر الرازي- قصتين كشواهد على أضرار الخمر وآثامه، فقال: (ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً، والماء طهوراً، وعن العباس بن مرادس أنه قيل له في الجاهلية: لم لا تشرب الخمر؟ فإنها تزيد في جرأتك، فقال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسى سفيهم).^(١)

ثانياً: آفات الخمر الأسرية:

١ - ان خطر الادمان على الخمر لا يتوقف على شربه فقط، بل يتعدى الى الاسرة والمجتمع ايضا، لأن من يشرب المسكرات رجلاً كان أو امرأة يفقد السيطرة على عقله وبالتالي يحصل الكثير من الجرائم، فربما يقتل أحد أفراد أسرته، أو يطلق زوجته، أو يعتدي - والعياذ بالله - على إحدى محارمه، وهذا قد جرى لبعض المخمورين، وهذه أكبر مصيبة يواجهها شارب المسكرات.

٢ - وشرب الخمر يؤثر في الجنس، فقد يؤدي بالرجل إلى العنة^(٢) الكاملة، ويؤدي

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت، ٦٠٦هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٦/ ٤٦.

(٢) العنة من العنين، وهو: من لا يأتي النساء عجزاً، أو لا يريدهنّ.

ينظر: القاموس المحيط: العلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، (ت، ٧١٨هـ)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ص ١٢١٧، مادة: (عنّ).

بالمرأة المدمنة إلى سن اليأس قبل غيرها بعشر سنين.^(١)

ثالثاً: أما الآفات الاجتماعية للخمر، فهي مهددة لأمن المجتمع وعيشتهم بما يقوم به شارب الخمر من أقوال وأفعال من شأنها حدوث البلبلة والفوضى، فقد يقتل وقد يتكلم بكلمة فيها عصيان الله تعالى، وهتك لأعراض الناس، وفي ذلك انتشار الفتنة، وإهلاك للحرث والنسل، وبالجمله فالخمر يزيل العقل وإذا زال العقل حصلت القبايح بأسرها. روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: ((إجنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضیئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لكي تقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام، قال فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وادمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه))،^(٢) فرضي العابد بشرب الخمر، لأنه أهون المطالبات الثلاث، ولكن الخمر أدى به إلى الزنى وقتل الصبي.

إذا عرفنا ذلك فإن شرب الخمر صار من أعقد المشكلات التي يواجهها العالم الغربي ولم يجد لها حلاً، فيقول أحد الأمريكيين^(٣): (لقد وصلنا إلى القمر ولكن أقدامنا ما زالت

(١) ينظر: موسوعة الأعجاز العلمي في القرآن والسنة، للحاج يوسف، ص ٦٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: ج ٨ / ٣١٥، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم الحديث: (٥٦٦٧).

(٣) هو السيناتور الأمريكي (وليم فولبرايت).

ينظر: موسوعة الأعجاز العلمي، ليوسف الحاج احمد: ص ٦٢٠.

منغمسة في الوحل، إنها مشكلة حقيقية عندما نعلم أن الولايات المتحدة فيها أكثر من (١١) مليون مدمن خمر، وأكثر من (٤٤) مليون شارب الخمر).

وشرب الخمر يورث أمراضاً كثيرة منها: ^(١)

١ - اعتلال العضلة القلبية الغولي، إذ يجعل الإنسان يضيق في النفس، ويضطرب نظم القلب، ويتضخم الكبد مع انتفاخ في القدمين.

٢ - قد يزيد الضغط الدموي نتيجة الإدمان.

٣ - يؤثر على الجهاز العصبي، بحيث يؤكد الأطباء أن شرب كأس أو كأسين من الخمر قد يسبب تعطيل بعض الخلايا في الدماغ، فإذا كان هذا هو تأثير شرب كأس من الخمر فما بالك بمن يشرب آلاف الكؤوس، هنا يظهر الإعجاز في قوله ﷺ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)). ^(٢)

٤ - إن نسل المخمورين يصاب بضعف نفسي وجسدي.

٥ - ضعف مقاومة الأمراض.

٦ - الموت المفاجيء.

ومن خلال دراسة أجريت في الولاية المتحدة الأمريكية ظهر أن (٦٤٪ من حوادث القتل العمد له علاقة بشرب الخمر، وأن ٤١٪ من حوادث التعدي ترجع إلى الخمر، وأن

(١) ينظر: المصدر السابق. ومقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد: ص ٧٤، وثمان تعاطي المخدرات بقلم خالد الفاهم، موقع قرآن أون لاين-منتديات الحصن النفسي.

(٢) أخرجه ابوداود في سننه: ج ٣/٣٢٧، كتاب الاشربة- باب النهي عن المسكر، الحديث: (٣٦٨)، وابن ماجه في سننه: ج ٢/١١٢٥، كتاب الاشربة- باب ما اسكر كثيره فقليله حرام، الحديث: (٣٣٩٣)، عن جابر بن عبد الله، واخرجه الترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤/٢٩٢، كتاب الاشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام، رقم الحديث (١٨٦٥) وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب .

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

٣٠٪ من حوادث الإنتحار السبب فيها شرب الخمر، وأن ٣٤٪ من حوادث الإغتصاب لها علاقة بالخمر، وأن ٦٠٪ من الجرائم الواقعة ضد الأطفال تعود إلى الخمر، كما أن للخمر تأثيراً بالغاً في حوادث السيارات إذ بلغ ٧٥٪، وأن المدمن أكثر تعرضاً لارتكاب الجرائم من غيره بنسبة ١٠٠٪، وأن خسائر الإدمان المالية تقدر بحوالي (٣٢) بليون دولار.^(١)

وتشير إحصائيات الصحة العالمية إلى أن أسباب الوفيات الناتجة من تعاطي المسكرات احتلت مكان الصدارة في قائمة أسباب الوفيات في الولايات المتحدة وفرنسا وغيرهما.^(٢) والمؤلم في هذا السياق ان الدول التي نتقدها ومنها امريكا تمارس نوعا من الضبط الاجتماعي في هذا الموضوع، ومنه منع نشر اعلانات الخمر في قنوات التلفزيون العامة، وفي وسائل المواصلات العامة للشوارع، في حين نرى عندنا في الدول الاسلامية ان خطابا لشخصية دينية في احدى المحطات قد يستتبع بعد انتهائه بدعاية عن الخمر. وفي بريطانيا يمنع فتح الخمرات بعد الحادية عشرة ليلا، في حين ان هذه الملاهي لدينا تفتح حتى الصباح.^(٣)

إذاً فعلينا ان ندرك بأن العقل من أعظم نعم الله على الإنسان وهو هبة الله تعالى للإنسان ليفكر به في آلائه ويصل به إلى الحق فيجب صونه من كل فكر دخيل، أو اعتقاد باطل وهدام، وحفظ ذلك يكون بحفظه من كل شيء يعطل هذا الجهاز المهم. يتضح لنا مما سبق أن الإسلام اهتم بالروح والجسد معاً، وليس الإسلام ديناً روحياً

(١) الموسوعة الطبية الفقهية الدكتور محمد هيثم الخياط: ص ٤٣٤.

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي، للحاج يوسف: ص ٦٢٥.

(٣) ينظر: مشاكل تهدد الاسرة المسلمة، لتوفيق حوري، التقوى - المملكة العربية السعودية، العدد: (١٦٣)، المحرم: ١٤٢٨ هـ - شباط، ٢٠٠٧، ص ٨.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

فقط كما يزعم أعداؤه، بل كل ما أمر به البارئ (جل جلاله) فيه منفعة جسدية واجتماعية لا محالة مع المنفعة الروحية وكذلك كل ما نهى عنه الله تعالى لم تكن الغاية من النهي تحريم اللذات والشهوات على الإنسان، ولم ينه عنه سلباً للحرية، بل للنهي حكمة لأنه هو الخالق وهو أعلم بنا من أنفسنا يعلم ما يضرنا وما ينفعنا، فمن اتبع أوامر الشرع، واجتنب نواهيه، ففيه الكفاية، فجاء بالعلاج كافياً وشافياً، وقد أراد الله للبشرية أن تحتفظ بالتكريم الذي وهبها الله إياه، فمن وقع في المحظورات الشرعية فقد فقد تكريمه. ثم إن تحريم الخمر وفرض العقوبة عليه ليس إلا:

أولاً: للوقاية من عذاب الله تعالى، فمن عوقب على شربه في الدنيا فهو كفارة له من عذاب الآخرة.

ثانياً: لحفظ عقل الإنسان.

ثالثاً: لحفظ كرامة ومروءة الإنسان.

رابعاً: لحفظ الفرد والمجتمع من الأمراض الخطيرة التي تهدد المجتمع بكامله. خامساً: العقوبة للردع والزجر، ثم إذا رأى الإمام أن العقوبة غير رادعة، يجوز له الزيادة عليها تعزيراً، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ضرب في الخمر ثمانين حداً وعشرين تعزيراً.^(١)

هنا يسأل السائل أن الحكمة من تحريم الخمر هي الخبث، فلماذا لا يجب الحد في باقي الخبائث وتجب في الخمر؟

الجواب: إن الخبائث غير المسكرات تنفر منه طباع الناس ولا تجد أحداً يشتهي مثلاً شرب البول فمن ثم استغنى بتنفير الطباع عن الحد، ولكن لما كان الخمر وباقي المسكرات

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣ / ١٣٣١، كتاب الحدود - باب حد الخمر. رقم الحديث: (١٧٠٦).

مما يشتد تعاطي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحب شدة تعاطي الطبع له. ^(١)
ومن جهة أخرى أن خبث الخمر ليس مادياً بل لما كان شره يؤدي إلى كل هذه الآفات
والأمراض سماه رجساً، وخبث باقي الخبائث مادي تنفر عنه الطبع السليم بدون تهديد
وعقوبة

الفرع الخامس: الحكمة في عقوبة السرقة:

نظام الإسلام نظام شامل يشمل جميع جوانب الحياة، إذ تكفل للإنسان كل ما يحتاجه
في حياته، ووفر له وسائل العيش بحيث لا يطمع أحد في مال أحد، ولا يفكر احد في
الأعمال التخريبية، وليس ذلك خيالاً أو قولاً بلا عمل، فالناظر في التأريخ الإسلامي
يتضح له ذلك تماماً.

ولما كانت السرقة تمس إحدى الضروريات الخمس التي يجب حفظها صارت العقوبة
المرتبة عليها شديدة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ^(٢)

قال ﷺ: ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)). ^(٣)

وقال ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)). ^(٤)

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزي، ج ١ / ٤٤٤.

(٢) سورة المائدة: (٣٨).

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٤٨٧، كتاب الحدود - باب ما يحذر من الخود
والزنا وشرب الخمر، الحديث: (٦٣٩٠). ومسلم في صحيحه: ج ١ / ٧٦، كتاب الإيمان - باب بيان
نقصان الإيمان بالمعاصي، الحديث: (٥٧).

(٤) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه: ج ٦ / ٢٤٨٩، كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا
لم يسم، الحديث: (٦٤٠١)، ومسلم في صحيحه: ج ٣ / ١٣١٤، كتاب الحدود - باب حد السرقة
ونصاها، الحديث: (١٦٨٧).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

إن الإسلام لا ينظر إلى ذات الفعل وقيمة الشيء المسروق، وإنما ينظر إلى الآفات الخطيرة التي تتركها السرقة.

آفات السرقة على السارق نفسه:

أولاً: السارق آثم، والآثم غير آمن من عذاب الله تعالى، ثم انه بسرقة قد ادخل الحرام في ماله، والحرام يقطع البركة، ويجلب القمع.

ثانياً: السارق له نفسية ضعيفة، فهو خائن جبان ففي سبيل لقمة عيش يسلب منه أعز شيء لديه.

ثالثاً: قد يعرض السارق نفسه للخطر، فصاحب المال قد يلجأ إلى قتل السارق دفاعاً عن نفسه وماله.^(١)

آفات السرقة الإجتماعية:

أولاً: سرقة واحدة في قرية أو حي تكون سبباً لإزعاج أهل المنطقة بعدم اطمئنانهم على أموالهم وأنفسهم بعد هذه الحادثة، فلا يكاد ينام إنسان مطمئناً بلا خوف.^(٢)

ثانياً: تؤدي السرقة إلى العداوة وقتل النفوس، فالسارق في سبيل النجاة والفرار بالمسروق قد يلجأ إلى قتل رب البيت أو قتل الأسرة بكاملها، وكثيراً ما سمعنا بمثل هذه الحوادث.

ثالثاً: والسرقة بعد ذلك كله خيانة ضد المجتمع بأسره، بإلقاء الرعب في قلوبهم وسلب الأمن عنهم.

(١) ينظر: روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طيارة (بيروت، دار العلم للملايين ط ٣، ١٩٧٨م) ص ٤٢٩.

(٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج: للدكتور وهبة الزحيلي (بيروت - دمشق، دار الفكر - دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م) ج ٦ / ١٨٢.

إذا كانت السرقة تهدف إلى كل هذه الآفات فقضاء الإسلام بقطع يد السارق عادل ومحكم، وتظهر الغاية المنشودة في قطع يد السارق من جوانب:

١- لما كان السارق يحقر كسبه الحلال ولا يقنع به، بل أراد أن يزيد كسبه بكسب غيره، حكمت الشريعة بقطع يده دفعاً للطمع الذي أدى به إلى السرقة.^(١)

٢- إن تحريم السرقة وفرض العقوبة على السارق يؤديان إلى مكافحة البطالة، والاعتقال من المجتمع، فيسلك الجميع سبيل العمل الحر الشريف، ويؤدي ذلك إلى سعادة المجتمع، لأنه إذا لم تكن هناك عقوبة على السارق فذلك يؤدي إلى أن يدافع الإنسان بنفسه عن ماله، وهذا يؤدي إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح فيختل الأمن وتعم الفوضى.^(٢)

٣- إن عقوبة القطع جزاء للكسب السيئ، قال الله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾،^(٣) أي اقطعوهما مكافأة لهما بعملهما وكسبهما السيئ (نكالاً) أي إهانةً وتحقيراً، أو منعاً من العودة للسرقة وعبرة لغيرهما من التشبه بهما.^(٤)

وهذه العقوبة وإن نفر منها بعض الناس واعترضوا على الإسلام بأن عقوبة السرقة مغلظة فلا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية، إلا أنها العقوبة المناسبة التي هي الأشد تأثيراً ومنعاً لوقوع السرقة وتوفيراً لأمن الناس على أموالهم وأنفسهم.^(٥)

وقد اجاب الله تعالى على اعتراض الحاقدين قبل ان يعترضوا بقوله: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٢ / ١٥٠ - ١٥١.

(٢) ينظر: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد توفيق الأحول، (الرياض، دار الهدى، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص ١٠٩.

(٣) سورة المائدة: (٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ج ١٣ / ٢٦٦، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ج ٦ / ١٦٧.

(٥) ينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، البروسي، ج ١ / ٢٤٢، وتفسير المنير، الزحيلي، ج ٦ / ١٨٢.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴿١﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ أي غالب في تنفيذ أمره، يمضيه كيف يشاء، من غير ندٍ ينازعه ولا ضد يمانعه، حكيم في شرائعه لا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة والمصلحة، فيضع الحدود والعقوبات بما يراه الأنسب والأقطع لدابر الجريمة، واستئصال شأفة المجرمين، وزجر أمثالهم من التفكير في مثل جريمتهم، وكأنه يقول: لا تتساهلوا في شأن السارق، واشتدوا في تطبيق حدهم ففي ذلك الخير كله، وإن كره الحاقدون وانتقد الجاهلون. ﴿٣﴾

فالإنسان أهل للتكريم ما دام لا يتعدى حدود الله تعالى، ولكنه متى خرج عن حدود الله تعالى يفقد التكريم، وبالتالي يستحق العقوبة.

ثم ان عقوبة السارق ليست لأجل ربع دينار كما يفهمه الحاقدون، بل العقوبة هي جزاء لهتك الحرمة والخيانة التي قام بها السارق، فالخائن خطره عظيم، وتركه من دون العقوبة شر وبيل، فيزداد خيانه، وتزداد بذلك الفوضى والفتن في المجتمع. فإذا كانت عقوبة السارق هي الحبس كما في القوانين الوضعية، فهل الحبس يكون ردعاً وزجراً للسارق وغيره؟

إن الإحصائيات تقول إن في كل ثانية تقع أربع جرائم في أمريكا ما بين خطف وسرقة. ﴿٤﴾ إن الحبس حتى إذا كان سبباً لتقليل الجرائم، فلم يكن يستطيع أن يقطع دابر الفساد ويمنع وقوع الجريمة، فلا يردع المجرم بإلقائه في الحبس مدةً، ولكننا لو أقمنا حكم

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٣) ينظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، البروسي، ج١/ ٢٤٢، وتفسير المنير، للزحيلي، ج ١٨٢/٦.

(٤) راجع: <http://www.shuf.com>

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الإسلام على سارق واحد فقطعنا يده فيكون ذلك ردعاً للسارق وزجراً لغيره لئلا يفكر في السرقة، وفي أي عمل إجرامي، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك.^(١)

الفرع السادس: الحكمة الشرعية في قتال المحاربين.

من نعم الله تعالى على عباده الأمن وتعايش الناس بسلام في موطنهم وقراهم، يتحركون صوب رغباتهم متى شاؤوا وإلى حيث شاؤوا، دون أن يخافوا على أموالهم وأنفسهم.

وحينما يفكر أناس بإخلال نظام الحياة في المجتمع في طرقاتهم وأماكن تواجدهم بالقتل والسلب والتخويف شرع الإسلام عقوبة صارمة ضدهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.^(٢)

دلت الآية القرآنية على عقوبة شديدة للمحارب، وليس ذلك ظلماً من الشريعة، بل لما كانت جريمة الحرابة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الخوف والقلق في أوساط المجتمع الآمن صارت العقوبة شديدة.

فالآية تحذير لمن سولت لهم أنفسهم التهادي في الغي، والاندفاع وراء الشهوات والرغبات، والسعي وراء رفع الأمن والاستقرار، ونشر الخوف والقلق.^(٣)

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، (بيروت - دمشق، دار الفكر - دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٧/ ٥٢٧٨.

(٢) سورة المائدة: (٣٣ - ٣٤).

(٣) ينظر: اثر تطبيق الحدود في المجتمع، لحسن الشاذلي، ص ٨٤.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

إن الله تعالى أراد عيش الناس في أمن وطمأنينة، ولكن هؤلاء خالفوا إرادة الله تعالى واتبعوا الشياطين بإلقاء الرعب في قلوب الناس نتيجة اعتدائهم على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، إذ جمعوا بين الجرائم جميعها فعظم جرمهم، فجعل الله عقوبتهم عقوبة شديدة.

إن الحراية من أقوى دوافع انتشار الفساد في الأمة، فكثير من دول العالم يعاني من خطر قطاع الطريق، فالمحاربون يشكلون جماعات ويقطعون الطرق، وهذا أعظم خطر على أمن الناس من جانب، وعلى اقتصاد الدولة من جانب ثانٍ، إذ يستولون على أموال الناس التجارية.

وسبق أن قلنا إن سرقةً واحدة تقع في حي تهدف إلى تشويش أمن الناس وترويعهم، فإلى أين تصل مشكلة ما إذا اجتمع سراق وصاروا عصابات واستولوا على أمن الناس فقطعوا الطريق وأخذوا المال وخوفوا وقتلوا.

من يستطيع أن يعالج هذه المشكلة؟

السجون التي وضعتها القوانين الوضعية!!

أم اشتراك رجال الدولة مع العصابات ومساعدتهم؟!

إن العلاج الوحيد هو الرجوع إلى حكم الله تعالى.

إن تطبيق شرع الله تعالى بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف مرةً واحدةً تضمن الأمن للأمة.

وخير شاهد على ذلك المملكة العربية السعودية إذ استطاعت بتطبيق شرع الله تعالى استئصال الجريمة، والقضاء على المجرمين.

الفرع السابع: الحكمة الشرعية في قتال البغاة.

أرشد الله تعالى المسلمين ووجههم الى توحيد صفوفهم ووحدة كلمتهم، وبالتالي

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

نهاهم عن التفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١). وقال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)).^(٢)

فإذا اقتتل طائفتان من المسلمين يجب العمل على الإصلاح بينهما وتوحيد صفيهما، فإن لم يمكن ذلك يجب قتال الباغية منهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّهُمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣). وقال الرسول الكريم ﷺ: ((من اتاكم وامركم جميع يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)).^(٤)

وقال الرسول ﷺ: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)).^(٥).
والبغاة كما سبق هم الخارجون عن قبضة الإمام المنتخب من قبل المسلمين بتأويل سائغ لهم.

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣/ ١٣٤٠، كتاب الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث (١٧١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ج ٨/ ١٨٢، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة، الحديث: (٣٣٨٨) عن أبي هريرة.

(٣) سورة الحجرات: (٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣/ ١٤٨٠، كتاب الامارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث: (١٨٥٢)، عن عرفة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣/ ١٤٨٠، كتاب الامارة- باب اذا بويع لخليفتين، الحديث: (١٨٥٣)، عن ابي سعيد الخدري.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

والبغاة مسلمون كما هو واضح من الآية، ولا يخرجون من الإيمان بسبب البغي لأنهم إنما خرجوا عن قبضة الإمام بتأويل.

فإذا عرفنا ذلك فإن الخروج على السلطة المشروعة المنتخبة من قبل المسلمين يهدف إلى:

- ١- تفكك الجماعة وشق صفوفهم، وهذا خطر عظيم، وشر وبيل.
- ٢- يضعف شوكة المسلمين أمام أعدائهم، ويكون موضع فرحهم.
- ٣- يثير الفتنة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١)، فإذا يجب قتالهم لدفع الفتنة.

٤- يسد الطريق امام أي تقدم حضاري وثقافي.

بعد معرفة هذه الفتن الناتجة عن خروج البغاة للبغي يتضح لنا تماماً الحكمة من قتالهم، وهي:^(٢)

١- توحيد صفوف المسلمين وجمعهم تحت راية واحدة وكلمة واحدة، فالوحدة واجتماع الكلمة هي مصدر القوة والتقدم والانتصار، وبالتالي تضعف الأمة وتنهار بالفرقة والانشقاق.

٢- قمع الفتن والاضطرابات.

٣- حقن دماء المسلمين، وإخماد النار قبل انشعائها.

٤- الاستقرار المنشود والامن الموعود بقطع عناصر السوء التي لا تخضع للحق.

٥- اعطاء الولاة فرصة للتفرغ في بناء الدولة وتوفير الامكانيات لراحة الرعية.

٦- التساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي الى الحروب والفوضى والمشكلات الامنية.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩١).

(٢) ينظر: أثر تطبيق الشريعة الاسلامية في منع وقوع الجريمة، الدكتور صالح بن ناصر الخزير (الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ)، ص ٢٩.

فدفعاً للفتن وحفاظاً على وحدة الأمة يجب قتالهم، ولكن ليس على الفور، بل يدعوهم الإمام إلى الرجوع إلى صفهم، فإن أبوا قوتلوا، ويجب على الأمة مساعدة الإمام على قتالهم.

وليس القصد من قتالهم هو إهلاكهم وقتلهم جميعاً بل القصد إخضاعهم للرجوع إلى صف المسلمين، ومنعاً لوقوع الفتنة، لذا لا يقتل من أدبر منهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم.^(١)

المطلب الثاني: الحكمة في القصاص والديات :-

إن من بين المقاصد العامة للشرعية الإسلامية الحفاظ على حياة الناس، وتشريع الأحكام الخاصة بهذا الجانب، حتى يأمن الناس على أنفسهم فيعيشوا سعداء آمنين مطمئنين، ومن اراد الخروج عن هذا المسلك جعل الله جزاءه القصاص العادل.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾^(٣)

قال رسول الله ﷺ: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)).^(٤)

(١) ينظر: الاحكام السلطانية، للماوردي: ٧٥-٧٦، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج٧/ ١٤٠-١٤١، والوسيط، للغزالي: ج٦/ ٤٢٢-٤٢٤، وحاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي (ت، ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، (بيروت، دار الفكر، بلا) ج٤/ ٢٩٩.

(٢) سورة النساء: (٩٣).

(٣) سورة الفرقان: (٦٨).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج٦/ ٢٥١٧، كتاب الديات، الحديث: (٦٤٧١)، ومسلم في صحيحه، ج٣/ ١٣٠٤، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص - باب المجازات بالدماء

وقال ﷺ: ((إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله)).^(١)

وقال ﷺ: ((لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن)).^(٢)

إن الإعتداء على نفس الإنسان بإزهاق روحه البريئة الآمنة وسفك دمه الطاهر جريمة ترفع الأمن، وتنتشر الخوف، وتفتك بالأمة وتضعفها، وتقطع روابط الإخاء بينها، وهي تزرع الإحقاد والعداوة، فصاحب الجريمة لا يرحم أحداً، لا يرحم امرأة تكون بعد قتل زوجها أرملة، لا يرحم طفلاً يكون بعد قتل أبيه يتيماً كان يحب أن يعيش في كنف أبيه، فإن النفس التي لا ترحم بالمجتمع نفس شريرة مفسدة، ودأؤها إراحة المجتمع منها.^(٣) جاء في نصيحة الملوك للماوردي: (إن الله عز وجل) حرم نفس الفطرة وأول التعبد، دماء الخليقة والبشر وأشعارهم وأبشارهم، بعضهم على بعض فلم يبيح إهراق دم ولا إزهاق نفس ولا نقص نفس، ولا إيلا من أحد من الناس، إلا لحاضر من الفساد يتقى، أو المتخوف منه يتوقى، أو لصالح عام يرتجى، أو لعائدة يؤمل عودها على عامة المسلمين وجماعة المؤمنين، أو يكون فيه تأييد للدين وانتقام من المذنبين للمتفكرين من المعتبرين،

في الآخرة، الحديث: (١٦٧٨)، عن عبد الله، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ / ٢٥٧١، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً...) رقم الحديث (٦٤٧٠)، عن ابن عمر .

(٢) سنن ابن ماجه_كتاب الديات_باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ج ٢ / ٨٧٤ - رقم الحديث (٢٦١٩)، عن البراء بن عازب، والترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي بقوله (مسلم) مكان (مؤمن) كتاب الديات_، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ج ٤ / ١٦ - رقم الحديث: (١٣٩٥) عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي عنه: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

(٣) ينظر: الأدب النبوي: محمد بن عبد العزيز الحولي، (بيروت، دار المعرفة، ط ٤، ١٤٢٣هـ) ص

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

كالطبيب الحاذق الرفيق، والوالد البر الشفيق الذي يقطع من ولده الجارحة الدوية إبقاء على البقية ويجرعه الادوية البشعة الكريمة تأمياً لدفع علة، أو إعادة صحة أو إبقاء سلامة وعافية).^(١)

إذا عرفنا ذلك فإن الاهداف الرئيسة وراء تطبيق العقوبات المقررة على الجنائية على النفس هي:

أولاً: شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه:

إن القاتل أو الجاني قد أدخل قلب المجني عليه أو أوليائه بجنايته غيظاً وغضباً لا شفاء له إلا بالقصاص من الجاني، فإذا الغاية من القصاص هو لشفاء غيظ المجني عليه، فليس من العدل ولا من المعقول أن يفقد والد ولده، أو اخاه ويرى القاتل حياً مرزوقاً يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده، كما أنه ليس من العدل أن يعتدي أحد على الآخر بقطع يده ثم هو يمشي بين الناس سالم اليد ويراها المجني عليه ذلك، فمن ثم إذا مكّن ولي الدم أو المجني عليه من القصاص فيكون ذلك دواء لغيظه، وكذلك طهرة للمجتمع من إنسان غليظ القلب غير راحم بالمجتمع، فمثل هذا لا يستحق أن يُرحم، فليست الرحمة في تركه بل الرحمة في أخذ القصاص منه ويقول ﷺ: (من لا يرحم لا يُرحم)،^(٢) فلا اعتبار لشخصية المجرم هنا حتى يتمكن المجني عليه أو أوليائه من القصاص من الجاني، فبعد تمكن المجني عليه أو أوليائه من القصاص يستحب أن يعفو عن حقه.

(١) نصيحة الملوك: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، (ت، ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحديثي (العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦م) ص ٤٥٧.

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه: ج ٥/ ٢٢٣٥، كتاب الادب- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، الحديث: (٥٦٥١)، ومسلم في صحيحه: ج ٤/ ١٨٠٨، كتاب الفضائل- باب رحمته الصبيان والعيال، عن أبي هريرة.

ثم إن ما تقرره القوانين الوضعية من السجن كعقاب للقاتل لا يكون مرضياً لأولياء المقتول بالتأكد.

فليس هناك ما يكظم غيظ المجني عليه وأوليائه إلا حكم الله تعالى.^(١)

ثانياً: منع وقوع الجريمة

إن القصاص يهدف إلى منع وقوع الجريمة عن طريق تأديب الجاني بحيث يكون ردعاً له وزجراً لغيره - في جرائم الاعتداء على ما دون النفس - وانزجاراً لغيره من التشبه به في ارتكاب مثل هذه الجرائم - في جرائم الإعتداء على النفس - وقد وصف الله تعالى القصاص بالحياة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢)

قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً، فلأنه إذا علم أنه لو قُتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبغى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهيم به وفي بقائها بقاء من يتعصب لها لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل)^(٣)

ثالثاً: تحقيق العدالة والمساواة، ومنع وقوع الظلم

(١) ينظر: العقوبة، لأبي زهرة، ص ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة: (١٧٩).

(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج ٥/ ٥٦.

الإسلام جاء لإقامة العدل والمساواة بين الناس، فالناس في ميزان الإنسان كلهم متساوون قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١)، فليس لأحد أن يعتدي على أحد أو يحقره يظن أنه أقل منه شأنًا، فالكل أمام قضاء الله سواء، فمن قتل أحداً يقتل ومن قطع يداً تقطع يده، ومن لطم أحداً يجب عليه القصاص، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٢)

قال القرطبي: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الإستسلام لأمر الله والإنقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله ﷺ: (وإن من أعتى الناس على الله ثلاثة، من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذلح^(٣) الجاهلية).^(٤) قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً... فنهاهم الله عن البغي^(٥) فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ...﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٣) الذحل: العداوة.

ينظر: لابن اثير، النهاية في غريب الحديث والاثار، ج ١/ ٦٠٠، حرف الذال.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٣/ ٣٤٠، كتاب الجنائيات - باب القصاص، الحديث: ٥٩٩٦ عن عبد الله بن عمر من حديث طويل.

(٥) الجامع الأحكام القرآن، للقرطبي: ج ٢/ ٢٤٠.

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ... ﴿١﴾.

وقال الرسول ﷺ: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم)). (٢)

فالقصاص يكون سببا لقطع سلسلة النزاع بين المتقاتلين وما تفضي إليه من قتل الأنفس البريئة، ولعل ما نراه من تفشي عادة الثأر خير شاهد على ذلك. (٣)

المطلب الثالث: الحكمة الشرعية في العقوبات التعزيرية.

ان من رحمة الله بعباده المؤمنين ما اعطاه الله للقضاة من السلطة التعزيرية لمن خرج عن النظام العام المألوف، واتى بأقوال وأفعال شاذة خارجة عن حدود الله، فلا بد من تأديبه، وإيقافه عن حده، لينزجر ويردع من سولت له نفسه القيام بمثل عمله هذا، فجاءت العقوبة التعزيرية سلطة مرنة ساهرة بوجه كل معتدٍ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وحسب عقول الناس وثقافتهم.

مرَّبنا بأن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فهو يراعي مصالح الناس فيها، وذكر بأن سلطة الإمام أو القاضي في العقوبات التعزيرية ليست تحكيمية، بل له أن يعاقب الجاني بما يصلحه ويمنعه، فلا يجوز له أن يعاقب بأكثر من المصلحة.

ثم إن العقوبات التعزيرية تختلف من شخص لآخر.

وهنا نواجه اعتراضاً من قبل الحاقدين على الشريعة الإسلامية بأنه:

أليس ذلك مخالفاً لمبدأ المساواة والعدالة الإسلامية؟

(١) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: ج ٢ / ٨٩٥، كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الحديث:

(٢٦٨٣) وأبو داود في سننه: ج ٣ / ٨٠، كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر، الحديث:

(٢٧٥١)، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ج ٣ / ٣٩٤ ..

(٣) ينظر: أثر تطبيق الشريعة في منع وقوع الجريمة: الدكتور صالح بن ناصر، ص ٢٩.

الجواب: إن الحكمة في ذلك واضحة تماماً وهي:

أن من الأمور المسلمة بين الناس، أن الناس من حيث الخشية من الله تعالى وحفظ حدوده، ومن حيث المروءة والفهم والإصلاح أصناف عدة:

فمن الناس من هو أهل الصلاح والتقوى، ولا بد أنه ذو مروءة عالية، فقد يمنعه من الوقوع في المخالفات والزلات موانع من أهمها:

أولاً: تقواه وخوفه من الله تعالى لا يسمح له بارتكاب المعاصي والمخالفات، فإن خطر بباله خاطر وهم بمخالفة يتذكر قدرة الله تعالى عليه وعقابه، فيمنعه ذلك من الوقوع في الجريمة.

ثانياً: مروءته ومكانته بين الناس، فهو لا يفعل شيئاً من شأنه له تأثير على شخصيته ومكانته من بين المجتمع، لأن ذلك يقدر في شخصيته وينزل من مكانته.

ومع ذلك لا معصوم من الناس إلا الأنبياء، فالمرء معرض لارتكاب المعاصي، قال ﷺ: ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)).^(١)

فهذا الصنف من الناس إذا وقع في المعاصي فإنه يرجع ويتوب دون تعزير وعقاب. وهناك صنف آخر من الناس لا يبالون بالمعاصي، فتقع منهم الزلات كثيراً، ويجاهرون بالمعاصي، وبالتالي ليست لهم مروءة ومكانة في المجتمع، وهذا الصنف من الناس هو الفاجر المعلن.^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ٢ / ١٤٢٠، كتاب الزهد - باب ذكر التوبة، الحديث: (٤٢٥١).
والترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤ / ٦٥٩، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع،
الحديث: (٢٤٩٩) عن أنس، قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب الا من حديث علي بن مسعدة.
(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب الحنبلي، (ت ٧٥٩ هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٨ هـ) ص ٣٤٠.

فهؤلاء لا يستحيون لا من الله ولا من الناس، وقال ﷺ في حقهم: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت)).^(١)

فلا يبالي هذا الصنف من الناس بالعقوبات الوعظية والهجر والتوبيخ.

فإذا عرفنا ذلك فليس من المعقول ولا من العدل أن يعاقب الصنف الأعلى من الناس بمثل ما يعاقب به الصنف الأسفل على المعاصي التي ليست لها عقوبة مقدرة.

وليس المقصود من الصنف الأعلى والأسفل، القوي والضعيف، والغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، بل أهل التقوى والصلاح والمروءة مع غيرهم.

فأهل الصلاح والإعتبار تكفيهم إشارة لرجوعهم عما ارتكبه، وجاء في المثل: (العاقل تكفيه الإشارة) فيحصل ردع هؤلاء بمجرد إحضاره عند القاضي، أو بأن يقول له القاضي: بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو بالتوبيخ، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر: ((أعيرته بأمه يا أبا ذر؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)).^(٢)

ويقول الرسول الكريم ﷺ في حق هؤلاء: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)).^(٣)

وأما أهل المعاصي الذين لا يباليون بالمعصية، فالتعزير بالوعظ والهجر والتوبيخ ليس شيئاً بالنسبة لهم، ولا يباليون بذلك، لذا يجب أن يخوف بما يردعه من الضرب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٣ / ١٢٨٤، كتاب الأنبياء - باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، الحديث: (٣٢٩٦)، وابن ماجه في سننه: ج ٢ / ١٤٠٠، كتاب الزهد - باب الحياء، الحديث: (٤١٨٣)، عن عقبه بن عمرو أبي مسعود.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج ١ / ٢٠، كتاب الأيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، الحديث: (٣٠) وأخرجه مسلم في صحيحه: ج ٣ / ١٢٨٢، كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس، الحديث: (١٦٦١)

(٣) أخرجه ابو داود في سننه: ج ٤ / ١٣٣، كتاب الحدود - باب في الحد يشفع فيه، الحديث: (٤٣٧٥)، عن عائشة، وقال الألباني عنه: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١ / ٢٦٠.

والحبس، أو غير ذلك.

فالعقوبة لحفظ مصالح الناس، وإصلاح الجاني،. فيجب على الإمام أن يعمل على حفظ المجتمع من المفسد والمعاصي التي ترجع بالضرر على المجتمع، ويستعمل الإمام أو القاضي لهذه الغاية الطريقة الأصلح والأحسن والأعدل.

فيمكن أن تكون هناك عقوبة قبل وقوع المعصية، وذلك حفاظاً على نظافة المجتمع، ومنعاً لوقوع الفتنة، كما مرّ بنا في قصة نفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج.

فإذا المطلوب في العقوبات التعزيرية، هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، وإن لم تستو العقوبة، فهناك من يردع، ويؤثر فيه التوبيخ، وهناك من لا يردع ولا يؤثر فيه إلا الضرب. ومن جانب آخر إن المصالح التي تحميها هذه العقوبات مصالح نسبية تتغير من شخص لآخر، ومن ظرف لآخر، لذا كانت العقوبات المتوافرة والمقررة على هذه المخالفات فيها تفاوت.^(١)

المبحث الرابع: الآثار الإصلاحية وراء تطبيق العقوبات

إن لكل عمل غاية، ولكل غاية أثر ونتيجة سواء أكانت حسنة أم سيئة، ولا يشترط في كون الغاية الحسنة أن تكون الآثار صالحة.

وقد تعرضنا فيما سبق لبيان أسس العقاب الشرعي، وذكرنا الحكم الشرعية وراء تطبيق كل عقوبة، واتضح لنا خلال ذلك أن الغاية من وضع العقوبات الشرعية هي إصلاحية، فقد وضعت العقوبة الإسلامية أساساً للتعرض للجريمة بإغلاق الباب بينها وبين المجتمع، وتأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه.

وقد حققت الشريعة الإسلامية غاياتها وأهدافها في وضع العقوبة، وكانت لهذه

(١) ينظر: عقوبة السارق، لأحمد توفيق الأحول: ص ٥٦.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

الغايات آثار إصلاحية كبيرة.

فهنا نشير إلى أهم الآثار التي حققتها العقوبة الإسلامية، ونقسم المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأمنية

المطلب الثاني: الآثار الإصلاحية

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

المطلب الأول: الآثار الأمنية .

إن أعظم نعمة بعد نعمة الإسلام هو العيش في أمن وأمان، فالأمن هو مصدر الخيرات كلها ومن القواعد التي تصلح بها الدنيا، يقول الماوردي: (إعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح)^(١) ثم أتبع يقول: (وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويعجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم)^(٢).

ومنع الأمن هو الإيثار بالله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه، يقول الله تبارك وتعالى في عد نعمه على قريش: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي: ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ١٤٢.

وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿١﴾.

فالإيمان يجمع للمرء بين أمني الدنيا والآخرة، ومن عصا الله ورسوله سلبها منه، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾،^(٢) ولما سألت زينب بنت جحش رسول الله ﷺ بقولها: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثرت الخبث)).^(٣)

فمن ثم إن وجود الجريمة بين المجتمع تهدف إلى تشويش الوضع الأمني، وانتشار البلبلة والفوضى، فالإعتداء على النفوس ترويع للمجتمع وإخلال بأمنهم، والإعتداء على الأموال يجعل الناس لا يأمنون على أموالهم، والإعتداء على الأعراس يجعل المرء يعيش في تعب وعدم اطمئنان، لأنه لم يأمن من المجتمع الذي يعيش فيه، والإعتداء على العقل بشرب المسكرات يجمع الكل لأن السكران قد يقتل، وقد يسرق، وقد يزني، فلا يأمن شره أحد كالمجنون.

فالإسلام بممارسة العقوبة على مرتكب الجريمة عمل على منع وقوع الجريمة، وكذلك عمل على إصلاح الجاني، وفرض العقوبة يؤدي إلى نشر الأمن والطمأنينة بين الناس، وأن الجاني لم يفلت من العقاب حتى لا ينتشر الفساد وتعم الفوضى والفتن والإضطرابات، ومن هذا المنطق ذهب العلماء إلى أنه يجوز للإمام أن يحبس الجاني الذي

(١) سورة قريش: (٣ و ٤).

(٢) سورة النحل: (١١٢).

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه: ج ٦/ ٢٥٨٩، كتاب الفتن - باب قول النبي ويل للعرب من شر قد اقترب، الحديث: (٦٦٥٠)، ومسلم في صحيحه: ج ٤/ ٢٢٠٨، كتاب الفتن واثراط الساعة - باب اقتراب الفتن ردم ياجوج وماجوج، الحديث: (٢٨٨٠)، عن زينب بنت جحش.

لا ينزجر بالعقوبة إلى أن يصلح حاله أو يموت، وكذلك يجوز له أن يجبر أهل المعاصي بالتوبة ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إلى التوبة طوعاً.^(١)

وكل ذلك للقضاء على الأشرار الذين يهددون أمن المجتمع، فحفاظاً على حياة المجتمع وعرضهم وأموالهم وحقوقهم، وقد حقق الإسلام الكريم الأمن للمجتمع، ومن يراجع سيرة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه يتضح له ذلك تماماً، وقد جاء في الأثر أن ملكاً زار عمر رضي الله عنه في المدينة وكان نائماً في مسجد، فقال له: عدلت فأمنت فمنت.^(٢)

إن إقامة الحدود تعود بالخير على المجتمع كله بتوافر الأمن والاستقرار لهم، لذا قال ﷺ: ((حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)).^(٣)

وذلك لما تحققه العقوبات الإسلامية من أمن و عدالة واستقرار إجتماعي، فما نراه اليوم من اضطرابات ومشاكل وانتفاء الأمن وانتشار الرعب ليس إلا لغياب الحكم الإسلامي من ميدان العمل، فمن يرجع إلى التأريخ الإسلامي يتضح له كيف كان الأمن والاستقرار سائداً على جميع البلاد الإسلامية، ويشير الرسول الكريم ﷺ إلى هذه الحقيقة بقوله: (... والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلى الله تعالى أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون).^(٤)

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٢٧٤ - ٢٧٥، والأحكام السلطانية، لابي يعلى: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ)، مصر، المكتبة البخارية الكبرى،، ط ١، ١٣٥٦هـ ج ٤/٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ٢/٨٤٨، كتاب الحدود - باب اقامة الحدود، الحديث (٢٥٣٨)، ولم اجد حكماً على الحديث فيما توفر بين يدي من المصادر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٣/١٣٢٢، كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث: (٣٤١٦).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

وقد تحقق ذلك بفضل الحكم الإسلامي العادل السائد في المنطقة المذكورة.

المطلب الثاني: الآثار الإصلاحية.

الأفراد يكونون الأسرة، والأسرة تكوّن المجتمع، فصلاح الأسرة والمجتمع موقوف على صلاح أفرادها، فشرير واحد من بين أسرة يسبب هدم الأسرة، ووجود أفراد شريرة من بين المجتمع تكون سبباً لسلب أمن المجتمع وإلقاء الرعب في أوساطهم، وتكون سبباً لانتشار الفساد بجميع أنواعها، فحفاظاً على صلاح المجتمع يجب العمل على صلاح أفرادها وقد اهتم الإسلام بإصلاح الفرد، واستعمل لهذه الغاية وسائل عدة، ابتداءً بتكوين الفرد وتربيته تربيةً صحيحةً موافقةً للمنهج الإلهي، حتى يصير مصلحاً محسناً، بعيداً عن كل الأعمال الإرهابية فيستريح ويريح.

وقد كان للمنهج التربوي الإسلامي أثرٌ كبيرٌ لإصلاح المجتمع وتقويمه، فمن شذ بعد ذلك وخرج عن المجتمع، وارتكب الجريمة، فالعقاب خير دواء له، ليأخذ على يديه ويمنعه من الإضرار بنفسه وأهله ومجتمعه.

إذا عوقب الجاني مرةً واحدةً فقد يكفي لإصلاحه وإصلاح غيره، لذا قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ليكون نكالاً له وعبرةً لغيره من عدم التفكير في الوقوع فيما وقع فيه،^(٢) فمن كانت له مروءة ولب فحفاظاً على سمعته وشرفه واعتباره لا يعود مرةً أخرى إلى الجريمة،^(٣) ومن يشاهد معاقبة المجرم ينفر من الجريمة، وهناك من لا يتعظ بالعقوبة، ولكل قاعدة شواذ، فهنا يجب على السلطة ممارسة العقوبة عليه بإبعاده عن المجتمع، وما أجهل ما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله في هذا الموقف: (... ولذلك

(١) سورة النور: من الآية (٢).

(٢) ينظر: النكت والعيون تفسير الماوردي، للماوردي، ج ٤ / ٧٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج ٧ / ٥٣٤١.

شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد، فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ولذلك يقدمون عليها، فإن العاقل إذا ذكر ما في الذنوب من التعزير والذم والعقاب الآجل زجره ذلك، والبلاء كله في الغفلة عن ذلك، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حملة ألم الإستهزاء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها).^(١)

ومن يتابع التاريخ الإسلامي الذهبي يتضح له مدى آثار التربية الإسلامية لحال الجناة والمجرمين، فهناك من وقع في الجريمة ولم يشهد أحد جريمته، ولكن خوفه من عقاب الله تعالى حمّله على تقديم رقبته لقضاء الله تعالى ليكون ذلك طهرة له من عصيانه، فهل لهذا الإصلاح بديل ومثيل؟!؟

وقد مرّ بنا في ذلك قصة ماعز والغامدية وغيرهما.

وروي أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا وأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها إذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً - قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ - وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم).^(٢)

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بن عبد السلام، ج ١ / ١٢ - ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ج ٤ / ١٣٤، كتاب الحدود - باب في صاحب الحد فيجيء ويقر، الحديث: (٤٣٧٩)، والترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤ / ٥٦، كتاب الحدود - باب

وهذا من رحمته تعالى أن فتح لعباده الخارجين عن حدوده باب التوبة والغفران إذا كانوا صادقين في توبتهم وأصلحوا أفعالهم، لأن الهدف من العقاب كما مر ليس الإيلاء والعذاب، وإنما تحقيق الصلاح وقطع الفساد، ونشر الأمن والطمأنينة، وليس العقاب إلا تربيةً للعصاة وزجراً لغيرهم من التشبه بهم، وتأميناً لمصالح العباد، فالعقوبة لمصلحة العصاة ومصلحة المجتمع، فليس لأحد أن يتباكى على يد مقطوعة، ولا على مقتول قصاصاً، وليس لأحد أن يشفق عليهم، لأن رفع العقوبة عنهم يسبب نشر الفساد بين الأمة.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للعقوبة الإسلامية.

إن المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً، صارت ضحية للجريمة والمجرمين من كل النواحي، فلما كانت المجتمعات الجاهلية يأكل القوي حق الضعيف ويعتدي عليه وليس لأحد أن يمنعه، وقد ظهرت الفواحش فيهم، فلم يكن أحد يأمن على ماله ونفسه وعرضه، إن الفتنة قد عادت ثانية، إذ عمت الإعتداءات، وعمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن، مما أدى إلى سلب الحريات، ونشر الأمراض الخطيرة مما لا مفر منها إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام.

إن الجريمة تورث الحقد والضغينة بين المجتمع إذا لم تكن هناك عقوبة تلحق الجاني جزاءً على جنايته، أو لم تكن هناك مساواة في العقاب المقرر على الجناة، بأن يعاقب الضعيف، ويترك القوي، وتعاقب الرعية ويترك الأمراء، ويعاقب الفقراء ويترك الأغنياء.

ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، الحديث: (١٤٥٤) عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه واللفظ لأبي داود، وقال أهل الحديث: حديث حسن دون قوله: (أرجوه) والأرجح أنه لم يرجم، قال عنه الترمذي: "حسن غريب صحيح".

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

فنجاةً وخلاصاً لكل هذه الآفات السيئة شرعت العقوبات الإسلامية، وقد حققت آثاراً إجتماعية كبيرة، وأهمها ما يأتي:

أولاً: إرضاء المجني عليه وأوليائه

تُعَدُّ شخصية المجني عليه شخصية مظلومة يجب العمل على أخذ حقه من الظالم والجاني، وذلك في الجرائم المعتدى فيها على حق العباد، ولما كان الجاني بجريمته اعتدى على حق غيره فهو ضعيف أمام قضاء الله تعالى حتى يأخذ المجني عليه حقه منه، وقد أعطى الإسلام السلطة والقوة للمجني عليه حتى يأخذ حقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١)

وقال الرسول الكريم ﷺ: ((من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)).^(٢)

وقد سبق الكلام على هذا عند بيان حكمة القصاص.

ثانياً: شيوع مبدأ المساواة بين أبناء الأمة

إن الإسلام جاء لتحقيق مبدأ المساواة بين أبناء المجتمع كلهم، لتطمئن بها نفوس المظلومين والمستضعفين، ويروى بها عطشهم.

فبعد ثبوت الجريمة يستوي في إقامة الحدود عليهم الأمراء والقضاة والرعية، والقوي والضعيف، والغني والفقير، فيرضى الجميع، ولا يفكر أحد بالإعتداء على غيره، فيعم

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ج ٤ / ١٧٢ - كتاب الديات - باب ولي الدم يرضى بالدية رقم الحديث: (٤٥٠٤)، والترمذي في الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج ٤ / ٢١، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، رقم الحديث: (١٤٠٦)، عن أبي شريح الكعبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الآمن، وتعيش الأمة في سعادة وأمن ورفاهية.^(١)

إن الذي أعلن مبدأ المساواة بين الأمة جميعهم - العرب والعجم، والأبيض والأسود، والقوي والضعيف، والراعي والرعية - قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، كان يقتص من نفسه، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بينما كان يقسم قسماً، أقبل رجل فأكبَّ عليه فطعنه ﷺ بعرجون^(٢) كان معه، فصاح الرجل، فقال له الرسول ﷺ: ((تعال فاستقد))، قال: بل عفوت يا رسول الله^(٣).

وقد مرّت بنا قصة المخزومية التي سرقت، فأراد القوم أن يشفعوا لها عند الرسول، فغضب الرسول ﷺ، وقال: ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).^(٤) وروي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن القوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق عنه، والضعيف فيكم قوي حتى أخذ الحق له^(٥).

وروي عن عمر بن خطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في خطبة له: ألا من ظلمه أميره فليرفع

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٧٥.

(٢) وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير، ج ٢/ ١٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ج ٤/ ١٨٢، كتاب الديات - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، رقم الحديث: (٤٥٣٦)، والنسائي في سننه: ج ٨/ ٣٢، كتاب القسامة - باب القود في الطعنة، الحديث: (٤٧٧٣) وصصححه ابن حبان، ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت، ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ج ١٤/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٣/ ١٢٨٢، كتاب الأنبياء - باب أم حصبت أن أصحاب الكهف والرقيم، الحديث: (٣٢٨٨). ومسلم في صحيحه: ج ٣/ ١٣٥١، كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، الحديث: (١٦٨٨)، عن عائشة.

(٥) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي (ت، ٩٧٥هـ)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م) ج ٥/ ٨٣٥.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

ذلك إلى أقيده منه، فقام عمرو بن عاص، فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.^(١)

وتقول الإحصائيات ان احتمالات الاعداد للسود في الولايات المتحدة الامريكية اكثر منها للبيض، ويرى النظام الامريكي حياة البيض اغلى من حياة السود.^(٢) ثم من يستطيع أن يقود العالم، وينشر السلام والحرية والأمن، ويقضي على الكوارث المنتشرة في القرن الحادي والعشرين في العالم بأسره، من ظلم، وفاحشة، وفساد وانحراف؟ سلطات القرن الحادي والعشرين!!

أم المنهج الإسلامي الذي يعلم القائد كيف يتعامل مع الرعية، ويربي الرعية على الفضائل ومكارم الأخلاق وحفظ حقوق الآخرين.

ثالثاً: حماية المجتمع من مخاطر الجريمة

تطرقنا فيما مضى إلى المخاطر والآفات التي تتركها الجريمة على المجتمع، واتضح لنا كيف كانت الجريمة هدامة لبناء الأسرة والمجتمع، وأن القوانين الوضعية لا تعاقب على جريمة الزنا إذا تم ذلك برضى الطرفين، ولا تعاقب على شرب الخمر بادعاء الحرية الشخصية، وقد ظهرت لنا فيما مضى الآفات المنتجة من هاتين الجريمتين، وما نراه ونسمعه من وسائل الإعلام خير شاهد على ما نقول، فأين الدواء والعلاج؟

من هنا يتضح لنا أثر العقوبات الإسلامية على الجرائم عامة، وعلى هاتين الجريمتين

(١) مسند ابي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت، ٢٠٤هـ)، (بيروت، دار المعرفة،، بلا) ج ١ / ١١، ولم اجد حكماً على هذا الاثر فيما توفر بين يدي من المصادر .

(٢) يراجع: <http://www.shuf.com>

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

خاصة فعقوبة الزنى وشرب الخمر تحمي المجتمع من الأمراض الخطرة، ومن الطاعون الذي أوعده الرسول ﷺ المجتمع المجاهر بالفاحشة، بقوله ﷺ: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...)).^(١)

أما جريمة السرقة، فقد تعظم القوانين الوضعية عقوبة السارقة في الشريعة الإسلامية ولم يرضوا بها وعاقبوا السارق بالسجن، ولن يستطيع السجن المؤقت أن يردع السارق ويخوفه بما لا يرجع إلى سرقة وبها يكون عبرة لغيره، فنتيجة لذلك كثر السراق حتى إنهم يشكلون عصابات ويهددون أمن الناس.

فمن ثم أدرك كل منصف أنه لا دواء لهذا الداء إلا الإسلام، أما من يعتدي على نفوس الناس بالقتل والظلم، فلو لم يكن حكم الإسلام سائداً ولو لم تكن العقوبات الإسلامية في ميدان العمل لعمت الفوضى والقلق ولا يأمن أحد على نفسه وأهله وماله فلا بد من العقاب، وليس كل عقاب يستطيع القضاء على الفوضى، بل لا بد أن تكون العقوبة عادلة ومنصفة وراعدة وزاجرة، فلا بد من الأخذ على يد المجرم لمنعه من ارتكاب الجريمة وإلا فاهلاك يعم الجميع، قال ﷺ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)).^(٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٢ / ٨٨٢، كتاب الشركة - باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه، رقم الحديث: ٢٣٦١

المبحث الخامس: مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية في

النتائج المحققة للعقوبات

إن جميع الشرائع والقوانين السماوية والوضعية غايتها المحافظة على الضروريات الخمس: (النفس والعقل والمال والنسل والعرض) لأن الاعتداء عليها والتفريط فيها ينتج فيها المفساد، وسفك الدماء، وفقدان الأمن.

لقد حاول الإنسان وقاية المجتمع من الجريمة بالتصدي لها ومعالجتها بوسائل شتى، منها موجهة للفرد كالسجون، والعقوبات، ومنها موجهة نحو البيئة مثل تحسين ظروف البيئة من جميع النواحي، ورغم توصله إلى اكتشافات واختراعات كبيرة غير أنه لم ينجح في مكافحة الجريمة نجاحه في الاكتشافات والاختراعات المادية، بل تنكب عن الصراط السوي فلم يستطع مكافحة الجريمة حين وضع لها قوانين استمدتها من عقله القاصر وهواه المضل وعواطفه المتقلبة، فلما كانت القوانين الوضعية من صنع البشر فهي تتغير من بلد لآخر، ومن زمان لآخر، ولكن القوانين الإلهية ثابتة لا تتغير وصالحة لكل مكان وزمان، وواضعها هو الله تعالى المتصف بالكمال.^(١)

والقوانين الوضعية أهملت الجانب الأخلاقي إهمالاً تاماً، فهناك جرائم تمس الأعراض وتسبب نشر الفساد واللا أخلاقية، والأمراض الخطرة، مع ذلك أباحتها القوانين الوضعية، مثل الزنا إذا تم ذلك برضا الطرفين، أما الشريعة الإسلامية فقد عدت الزنا من أبشع الجرائم في كل الأحوال لأنها تمس الأخلاق، والأمة معرضة للضياع إذا ضاعت الأخلاق وكذلك القوانين الوضعية أباحت تعاطي المسكرات محتجة بالمحافظة

(١) ينظر: علم النفس الجنائي الإطار والمنهجية الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم، حسين علي الغول (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) ص ٢٧٦، ويسألونك ليزدادوا إيماناً، إبراهيم النعمة، ص ١٨٨.

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

على الحرية الشخصية، ومعترضين على الإسلام بأنه لا يعطي الحرية الشخصية ناسين أو متناسين الحكمة الربانية في حرمة هذه الجرائم ورأوا بأعينهم الآثار السيئة الناتجة من وقوع تلك الجرائم من الأمراض السرية، والإحجام عن الزواج، وكثرة اللقطاء في الزنا. وشرب الخمر يؤدي بشهادة الأطباء إلى ضرر للجسم، وهذا إلى جانب إضاعته للمال في غير المصلحة، وجنائته على العقل مما يؤدي ذلك إلى مفسدة كبيرة، فقد يقتل السكران إنساناً، وقد يهجر زوجته ويخرب بيته، والشرعة تحرص على صلاح الفرد وتمنعه من أن يضر نفسه، فتمنعه من تعاطي المسكرات لإضراره بنفسه وبغيره فعُدَّتْه جريمة وعاقبت عليه. وأخيراً نكرر ذلك ثانية ونقول إن القوانين الوضعية لم تستطع القضاء على الجريمة والتصدي لها، بل فشلت في مسعاها

وذلك بسبب إباحتها لبعض الجرائم وعدم الاهتمام بها.^(١)

وما نقوله من فشل القوانين الوضعية، ونجاح القوانين الإلهية، ليس قولاً منا بلا دليل، بل التجارب يميز لنا الناجح من الخاسر في هذا الميدان. فما نراه اليوم ونشاهده من كثرة الفتن والفوضى، وظلم السلطات وخيانة الرعية، وانتشار الأمراض والفواحش في العالم بأسره خير شاهد على فشل القوانين الوضعية في مكافحة الجريمة والقضاء على المجرمين.

وفي مقابل ذلك فالتجارب خير شاهد على نجاح العقوبات الإسلامية في توفير الأمن والاستقرار، ولإثبات ذلك نشير إلى تجربتين:^(٢)

(١) ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الدكتور عبد الكريم زيدان (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ص ١٥٧ - ١٥٨

(٢) ينظر: أثر تطبيق الحدود: للدكتور عبد السميع امام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، مطابع جامعة محمد بن سعود

الأولى: إن عصر النبوة والخلفاء الراشدين أكبر دليل على أن حكم الإسلام يكفل للناس العيش في أمن وأمان، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة وهو في مكة والصحابة يعذبون بأيدي المشركين، فقال: ((والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون))،^(١) وفعلاً صار ذلك شيئاً مرئياً، وعاش الناس في سعادة وطمأنينة، وهذه حقيقة ظاهرة لكل متتبع منصف للسيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين.

الثانية: ان لدينا تجربة عصرية تخبرنا بمدى نجاح العقوبات الإسلامية في استئصال الجريمة، والقضاء على المجرمين، وهذه التجربة هي تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إذ كانت المملكة تعاني -قبل أن ترجع إلى العمل بشرع الله تعالى- من كثرة قطاع الطرق، والمتشردين الذين كانوا يقطعون السبل على الحجاج وغيرهم، ولما بدأت المملكة بتطبيق حكم الله تعالى على المجرمين لم يبق لجريمة الحراة والسرقه اثر خلال سنوات قليلة.

فمن خلال كل ما سبق اتضح تماماً لكل منصف أي الحكمين أحق بالإتباع حكم الله تعالى أم حكم العباد، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.^(٢)

الإسلامية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص ٣٠٩.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة يونس: الآية (٣٥).

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية البحث يمكنني أن أخلص النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كالآتي:

- ١- إن الشريعة الإسلامية راعت في تشريعها للأحكام مصلحة المجتمع بعين الاعتبار، فلا نجد في الإسلام ما يناقض مصلحة المجتمع والإنسانية.
- ٢- إن الجريمة من أقوى عوامل تدنيس المجتمع، وأن هناك أسبابا كثيرة تدفع ببعض الناس إلى ارتكاب الجرائم، منها تربوية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية، واقتصادية، وقد حاول الإسلام من خلال تشخيصه لهذه العوامل القضاء عليها.
- ٣- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية متنوعة، منها أخروية، ودنيوية، والعقوبة الأخروية تصيب العصاة والمنحرفين، وهي بمثابة صخرة قوية تمنع المؤمن من ارتكاب الجريمة.
- ٤- بما أن الإسلام دين أراد الله تعالى أن يكون حاكما في كل زمان ومكان، فإن فيه عقوبات صارمة، تطبق على المجرمين في الدنيا، وهي متنوعة تبعا لأقسام الجريمة وحجمها، من القصاص في الأنفس والأطراف، ومن الحدود، سواء كان قتلا، أو جلدا، أو قطعاً، ومن العقوبات غير المقدرة، التي حول الأمر فيها للقاضي، وسلطة القاضي فيها ليست تحكيمية، وإنما هي متوقفة على إصلاح الجاني.
- ٥- أن للعقوبات الإسلامية أسسا وخصائص بنيت عليها، من أن العقوبة تكون كفارة للجاني، وطهرة للمجتمع، ومانعا لوقوع الجريمة، وأنها من عند الله تعالى، وهي عامة لا يفرق فيها بين رئيس ومرؤوس، وغني وفقير، وهي شخصية تصب على الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره.

٦- شرعت العقوبة رحمة بالمجتمع والجاني، لإهلاكه * وفوتاً للجاني، لذا تخفف على المريض، وتؤجل في حق الحامل، وفي شدة الحر والبرد، وحالة الغزو، ولذا يسقط القطع عن السارق زمن المجاعة.

أن العقوبات الإسلامية شرعت حفاظاً على الضروريات الخمس، وهي: (الدين، النفس، العقل، العرض والنسل، المال)، إذ يكون صلاح الأمة ونجاتها في المحافظة على هذه الضروريات، وأن الاعتداء عليها إخلال بأمن المجتمع ونظام حياتهم.

٨- أن إهمال هذه العقوبات وعدم تطبيقها، يسبب نشر الجريمة، والفساد في الأرض، وبالتالي تنشر الأمراض الخطيرة، فتقضي على العباد والبلاد .

أن العقوبات الإسلامية قد حققت خلال تطبيقها في عصر النبي والخلفاء الراشدين نتائج ملموسة ومرئية، وكذلك فيما تطبق فيه هذه الأحكام الآن كالمملكة العربية السعودية.

أن القوانين الوضعية قد فشلت في القضاء على الجريمة، وذلك لبعدها التبرية عن ميدان العمل أحياناً، وبعدها العقوبة أحياناً أخرى، وكذلك لعدم تحريمها لبعض الجرائم، كالزنا، وشرب الخمر.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أثر تطبيق الحدود: الدكتور حسن الشاذلي، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (السعودية، مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٢. أثر تطبيق الحدود: الدكتور عبد السميع إمام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (السعودية، مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٣. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة: الدكتور صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، (المملكة العربية السعودية - الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
٤. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت، ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه المرحوم: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أفضى القضاة: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت، ٤٥٠هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٦. أحكام القرآن: حجة الإسلام أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت، ٣٧٠هـ) (بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط ١، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية

في دار الخلافة العلية، صانهارب البرية، ١٣٣٥ هـ).

٧. الإحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، (ت، ٦٣١ هـ)، تحقيق: د.

سيد الجميلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ).

٨. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

الماوردي (ت، ٤٥٠ هـ)، حققه وعلق عليه: مصطفى السقا، (بيروت، دار مكتبة الهلال،

١٩٨٥ م).

٩. الأدب النبوي: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار المعرفة، ط ٤، ١٤٢٣ هـ).

١٠. الإستذكار: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري القرطبي، (ت، ٤٦٣ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا - محمد

علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم

الجوزية (ت، ٧٥١ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، (دمشق،

مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).

١٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت، ٢٠٤ هـ)، (بيروت، دار المعرفة،

ط ٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).

١٣. الإنصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، (ت، ٨٨٥ هـ)،

تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا).

١٤. البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت، ٩٧٠ هـ)،

بيروت، دار المعرفة، بلا).

١٥. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، (ت، ٥٨٧ هـ)، (بيروت، دار الكتاب

العربي، ط ٢، ١٩٨٢ م).

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت، ٥٩٥ هـ)، (بيروت، دار إبن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملكن (ت، ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
١٨. البيان في فقه الإمام الشافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ابن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (ت، ٥٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).
١٩. التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت، ٨٩٧ هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ).
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت، ٧٣٤ هـ)، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
٢١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (ت، ١٣٥٣ هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).
٢٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت، ٥٣٩ هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ).
٢٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملكن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت، ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، (مكة المكرمة، دار حراء، ط١، ١٤٠٦ هـ).

٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، (بيروت مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
٢٥. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، (مصر، دار أخبار اليوم، بلا).
٢٦. تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة: أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي الحنفي، (ت، ٣٣٣ هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف الحمي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
٢٧. تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت، ٧٧٤ هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
٢٨. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت، ٦٠٦ هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
٢٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق - بيروت، دار الفكر - دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٩٩١ م، إعادة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).
٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت، ٤٧٦ هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣ هـ).
٣١. تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: الشيخ إسماعيل حقي البروسي، إختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الدار الوطنية، بغداد، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت، ١٠٣١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، (بيروت - دمشق، دار

الفكر المعاصر - دار الفكر، ط ١، إعادة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٣٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت، ٦٧١هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

٣٤. الجامع الصحيح لسنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت، ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، إحياء تراث العربي، بلا).

٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت، ٧٥٩هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٨هـ).

٣٦. جريمة الردة وعقوبه المرتد في ضوء القرآن والسنة، د يوسف القرضاوي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، بلا).

٣٧. حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت، ١٢٥٢هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ).

٣٨. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: للشيخ إبراهيم البيجوري، (بمصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤٣هـ).

٣٩. حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي (ت، ١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، بلا).

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت، ٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل - أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

٤١. الحياة الجنسية الصحية والأمراض الجنسية وطرق الوقاية منها، إعداد: مازن مغايري، تدقيق: عبدالله سنده، (دار الرضوان، بلا).
٤٢. الدر المختار: علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي الحصفكي (ت، ١٠٨٨ هـ) (بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ).
٤٣. الرد على سيرة الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، (ت، ١٨٢ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).
٤٤. روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة، (بيروت، دار العلم للملايين، ط ٣، ١٩٧٨ م).
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت، ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله: الدكتور خليل مأمون شيخا، (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
٤٦. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت، ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، بلا).
٤٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت، ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، بلا).
٤٨. سنن الدار القطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (ت، ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م).
٤٩. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت، ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
٥٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت، ٧٢٨هـ)، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٥١. شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت، ١١٢٢هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ).

٥٢. شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعي فقها وقضاء، للدكتور: محمد نعيم فرحان، (السعودية، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

٥٣. شرح زبد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت، ١٠٠٤هـ)، (بيروت، دار المعرفة، بلا).

٥٤. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت / ٦٨١هـ)، (بيروت، دار الفكر، ط٢).

٥٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الالباني (ت، ١٤٢٠هـ)، (بيروت، المكتب الاسلامي، بلا).

٥٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت، ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٥٧. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت، ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق - بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٥٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٥٧هـ /

١٩٥٥م).

٥٩. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب السنة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ مأمون شيخا، (بيروت، دار المعرفة، ط ١٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

٦٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بلا).

٦١. عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد توفيق الأحوال، (الرياض، دار الهدى، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

٦٢. العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٩ م).

٦٣. العقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة، (القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨ م).

٦٤. علم النفس الجنائي الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم: حسين علي الغول (القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

٦٥. عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليب العتيبي، (الطائف، مكتبة الطرفين، بلا).

٦٦. فتاوى السعدي: علي بن الحسين بن محمد السعدي، (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط ٢، ١٤٠٤ هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية، والطبعة السلفية، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

- الباقى، (الرياض - دمشق، دار السلام - دار الفيحاء، ط ٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٦٨. الفروق في اللغة: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، (ت، ٣٩٥هـ)، حققه وعلق حواشيه ووضع فهرسه: جمال عبد الغني مدغمش، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).
٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي (دمشق - بيروت، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٧٠. في ظلال القرآن: سيد قطب، (بيروت، دار إحياء تراث العربي، بلا).
٧١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت، ١٠٣١هـ) (مصر، المكتبة البخارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ).
٧٢. القاموس المحيط: العلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، (ت، ٧١٨هـ)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
٧٣. وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، للدورات (١ - ١٠)، والقرارات، (١ - ٩٧)، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بتنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبي غدة.
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت، ٦٦٠هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).
٧٥. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن جزي، (ت، ٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٧٦. الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت، ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٧٧. كشف إصطلاحات فنون: الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي،

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

(ت/ ١١٥٨هـ)، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

٧٨. كنز الدقائق بشرحه تبين الحقائق: للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، (ت، ٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٧٩. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين (ت، ٨٨٤هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٨٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي القادري الشاذلي (ت، ٩٧٥هـ)، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م).

٨١. المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت/ ٤٨٣هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).

٨٢. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت، ٨٠٧هـ)، (القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٨٣. المجموع شرح المذهب: الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت/ ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي، الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد، الدكتور محمد أحمد عبد الله، الدكتور مجدي سرور باسلوم، الدكتور أحمد محمد عبد العال، الدكتور بدوي علي محمد سعيد، الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٨٤. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت، ١٤٢٠هـ) (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٨٥. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار: الإمام العلامة أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم الظاهري، (ت، ٤٥٦ هـ) اعتنى به: حسان عبد المنان (الرياض، بيت الأفكار الدولية، بلا).
٨٦. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت، ١٧٩ هـ)، (بيروت، دار صادر، بلا).
٨٧. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت، ٢٠٤ هـ) (بيروت، دار المعرفة، بلا).
٨٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت، ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، الدار العربية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ).
٨٩. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت، ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ).
٩٠. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت، ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ).
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت، ٩٧٧ هـ)، (مصر، مطبعة مصطفى وأولاده، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).
٩٢. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت، ٦٢٠ هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة، (بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ م).
٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور زياد محمد حميدان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
٩٤. المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت، ٤٧٦ هـ)، (بيروت، دار الفكر، بلا).

٩٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت، ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة، بلا).
٩٦. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج أحمد، (دمشق، مكتبة ابن حجر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
٩٧. الموسوعة الطبية الفقهية: الدكتور محمد هيثم الخياط (بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
٩٨. الموسوعة الفقهية الميسرة: أ.د. محمد رواس قلعهضي (بيروت، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت، ٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري (مصر، دار الحديث، ١٣٥٧ هـ).
١٠٠. نصيحة الملوك: أفضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، (ت، ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحديشي (العراق - بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦ م).
١٠١. النكت والعيون تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت، ٤٥٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود ابن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).
١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي سعادات المبارك ابن محمد الجزري إبن الأثير (ت، ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون سيحا (بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).
١٠٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الدكتور محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو الغزلي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

العقوبات الشرعية.. الحكمة من تشريعها

١٠٤. الوسيط في المذهب: الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/ ٥٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامز، (الغورية، دار السلام، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت، ٥٩٣ هـ) تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ١٣٥٥ هـ).

١٠٦. يسألونك ليزدادوا إيماناً: إبراهيم النعمة، (موصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

الدوريات:

١٠٧. الرسالة الإسلامية، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تعنى بشؤون الفكر الإسلامي، تصدرها: وزارة الأوقاف في العراق، العدد: (١٠٢)، السنة العاشرة، ربيع الأول: ١٣٩٧ هـ، آذار - نيسان: ١٩٧٧ م.

١٠٨. مجلة كلية الإمام الأعظم، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، مطبعة الإرشاد - بغداد.

المواقع:

<http://www.shuf.com>

<http://www.majalisna.com>

<http://www.zurba.com>

<http://www.sehha.com>

